فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها مدّ لكل صلوة قال لكل ركعتين من صلوة الليل مدّ ولكل ركعتين من
صلوة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّ اذاً لكل اربع ركعات من صلوة النهار
قلت لا يقدر فقال مدّ اذاً لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصدقة
افضل والصلوة افضل تمّ الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي قدس الله روحه ونوّر
ضريحه وزاده في الجنان فتوحه و
يتلوه في الجزء الثاني ابواب
الزكوة والحمد لله اولاً
وآخراً والصلوة
والسلام على
النبي و
آله

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة
فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو
علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى
مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم وروى
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان
كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون
فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه
فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل
ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو
علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض
الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة

من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان
به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء الكتابة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل
الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف
متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال
فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال
فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه
ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن
محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل بن شعيب عن معتب مولى الصادق قال
قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي
مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا
الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق
وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم
وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله
عز وجل لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة
من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة
والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على
الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف
والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى
وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم

والدعاء والتضرع والخوف من الله بصيرة فانهم في امر كبير في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف

المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله

وقال الصادق ع انما جعل الله عز وجل الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم

وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة

يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه

فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر

يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه

الله تعالى ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله

تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم

الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك

قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون

مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم

القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما

بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل

يمنع درهما من حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار

يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما

احد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث حكم فيهما بحكم الله عز وجل الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب

يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في

ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله

عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا وفي رواية اخرى ولا تقبل

صلوته وروى ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم

يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن

ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز

وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق ع صلوة مكتوبة

خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا

من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما فقال من منع الزكوة وقفت صلوته

حتى يزكي وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه باب

الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل

من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له

ولا تذل المؤمن باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص

مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من

الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى

لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر ع مناديه فنادى

في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس في الذهب شيء
حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف
وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا
بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران
والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول
فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى رجل فرد درهما منها فذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة
الدراهم ايضا لان هذه لم تجب عليها الزكاة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهما وليس فيما دون مائتي درهم زكاة
وليس في السبائك زكاة الا ان تفر بها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكاة وليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة الف
ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في النقر زكاة انما هي على الدراهم والدنانير وروى
بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر وليس في نقر الفضة زكاة وليس في مال
اليتيم زكاة الا ان يتجر فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي رخصة في
ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد
روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري ع اعطي الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكاة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان
المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم
الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكاة مالك شيئا تفرج به
عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد
روي عن الصادق ع انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وقد روي ان القرض حمى

الزكاة فان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة ان شئت ولا بأس ان تشتري الرجل
المملوك من زكاة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل
ابا من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته يكفنونه
بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من
الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه
مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته فاذا كان مالك في تجارة
وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك
فليس عليك زكاته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في
يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك
زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه
من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة ولا تعط زكاة
مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة ولا المملوك ولا الجد والجدة
وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة
قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكاة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربع
اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس
تجب فيه زكاة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه من الغنم فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى

خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت
واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا
وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس
حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان
الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا
ان ناخذ منهم العفو قال وعلى الامام ان لا يتبع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل
اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة
سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه
قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته
فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا

فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي
في اول الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة
مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين
بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع
فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر
العوامل زكاة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه
الحول فقد وجبت عليه وقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر
وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله
في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان تخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين وياخذ
المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها
فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة
لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة عنه قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد
ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب
انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف
عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسال يعقوب بن شعيب

يؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال ما اخذ
منك العاشر فطرحه في كوزك فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وسأل محمد بن النعمان الاحول ابا عبد الله ع عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة قال يعيد المعطي الزكاة وسئل ع عن رجل اعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا
قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه ع انه قال له رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس
عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي
امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكاة من
ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله ص يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
من يحضر منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع في الزكاة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع وروي عن هشام بن الحكم في رجل يعطي الزكاة
يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن
خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع
عن رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء
عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله

انه قال ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا
وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار
في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة
فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكاة
قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال [illegible] تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة
له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا
كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله عز وجل ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة
شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة
درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله
ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة
وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع
بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس
ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي
لا بأس على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم
به فكيف اعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء السماء او كان سيحا وان سقي [illegible]

والزبيب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه
شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن التمرة أيجب من الزكوة قال نعم وقال
علي بن يقطين لابي الحسن الاول يكون عندي المال من الزكوة فأحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه الزكوة فقال لا ولو كان له الف الف
درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال أعليه
زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي
عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول
الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها
زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها
من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا
فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لها فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من
اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغني عن اموال الناس بكفاية الله اياه حتى اداه اياه ومتى سأله اعطاه
فاجابه

باب نوادر الزكوة

روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل
مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال
يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
أيحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وحكى عن ابي بصير قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكاة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها
الى من يشاء جائز له من الله عز وجل ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر
والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه
الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير
ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال
ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة
لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل
مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقاربه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل
الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء
السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه
الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا

لادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال
هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن ع عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس
ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير
ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لآخذ
من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب
قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال
وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى
عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من
الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث
له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وروى عمر داود بن كثير
الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل
ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب حق

الحصاد والجداد قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين
ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى
تفرغ منه ويترك للخارص يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق
والعذقين والثلاثة لحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد

فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال والقانع والمعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع
في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم
وان امسكتم فلكم باب الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة
هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره
وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل
على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات
ونهر سير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط
درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين
التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني
ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية
عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة
فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم
على ان لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ص وقال ليس لهم اليوم
ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي

الا بجزية الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي
عبد الله ع ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
ويأخذون من الدهاقين جزية على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء
كان صالحهم عليه رسول الله ص وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء
سوى الجزية قال لا قال وسألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر
ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة
ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن
النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله عن قتلهن في
دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو منع الرجال فأبوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في
ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية
شيء قال لا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين

والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ع ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور
فحرقوه وسأل ابو الورد ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم
الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب
الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد
على الحوض وقال علي ع اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم
لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق ع
اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ع ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل
ذلك الى رسول الله ص وقال ع ليس من المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع رأيت المعروف كاسمه وليس
شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من
يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة
للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر ع صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة
على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال ع ان البركة اسرع
الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر ع لكل شيء ثمرة وثمرة
المعروف تعجيله وقال الصادق ع رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال ع
لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله
فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير وقال ع انما اعطاكم الله هذه الفضول

بعتكموها

من الاموال التي جمعتموها جمعتها الله عز وجل ولم يجعلها لتكنزوها وقال ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل
فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله الله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم
حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله ص من اتى اليه معروف فليكافئ عليه وان عجز فليثن فان لم
يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه
من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وقال ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس قال المعروف القرض وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب
الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكاته

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه
ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله
حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم وقال ع من اراد ان يظله الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله فلينظر
معسرا او يدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على
رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم
درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة

قال الصادق ع من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس
عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وقال ع احسنوا
جوار النعمة واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي ع يقول
قل ما ادبر شيء فاقبل

باب فضل السخاء والجود

قال الصادق ع خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان

ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر
واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال ع شاب سخي مرهق في الذنوب
احب الى الله من شيخ عابد بخيل وروي ان الله عز وجل اوحى الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي ص من ادى
ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق ع من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف
الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله ص من ايقن بالخلف سخت نفسه
بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق ع في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن
يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او بمعصيته فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له
وان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله ص ليس البخيل من ادى
الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة
في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله ع اتدري من
الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى
لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله ص ما محق
الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله
عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين ع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم
قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة
في سبيل الله عز وجل وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها الشحيح وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء
السلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق ع ضمنت لمن

انقصتان لا ينفقون وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو العفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما القوام الوسط باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين ع اول
ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى
كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى
الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن
احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله ص من صنع
الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل
نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
وشردوا وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق
فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا
وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى
من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء
من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث
لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين باب فضل الصدقة قال رسول الله ص ارض القيمة
نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر ع البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما
سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها
تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد وقال ع الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين
شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال ع يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامره ان يدعو له وقال ع باكروا بالصدقة

فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق
اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله ص ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء
والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلم سبعين بابا من الشر وقال ع صدقة السر تطفئ غضب الرب
جل جلاله وروى عمار عن الصادق ع قال يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك
والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل ع اي الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقال ع ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق ع عن
السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال ع اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال
اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل
ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك مما
نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال ع اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل
مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه سائل
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال
يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيء الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة
الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الم ارزقك ورجل
جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة
تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان
تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال ع اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب

لهم في انفسهم وقال الصادق ع في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص
من اجره شيء وقال ان المعروف جرى على سبعين يدا لاجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى
هنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلم ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة
الى ان يسأل من حاجة وقال ع اتبعوا قول رسول الله ص انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال
الصادق ع ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله ص
ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء
احب اليه من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق ع اياكم وسؤال
الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تتعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر ع لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل
احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى النبي ص فسلموا عليه فرد عليهم السلم
فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن
لنا على ربك الجنة قال فنكس ص راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه ثم قال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا
قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه
ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال ع استغنوا عن الناس
ولو بشوص السواك وقال الصادق ع المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله ص ان الله تبارك كره لي ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد
جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام
ان امير المؤمنين ع بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده وكان
لا يسأل عليا ع ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين ع والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد

فقال له امير المؤمنين ع لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد
مسئلتي ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي
يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه
موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله
وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف
من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام

سئل الصادق ع عن قول الله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام وقال ع درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل
وقال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله ع
عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الفقير والغني وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم
الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع
والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة الصيام لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون
ذلك دليلا على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل
ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد
في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك
بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان ادم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين
يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك

كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات

قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب

الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة

ابيه ادم والرابعة يهون الله عز وجل عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة

يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قد صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة

من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى

الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم

اطيب عند الله من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم

كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل

والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام وقال

الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة

وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال في قول الله عز وجل

واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله

يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني

جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى

الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله

عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال الصادق عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره

وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون

وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن

الاول عليه السلام قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح

وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام

يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس

من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة

كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام

وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك

فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام

شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة

من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا

وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة

ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد

الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق

وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة

او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن

تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا

بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت

لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما

النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك
امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له
جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من
شهر رمضان اجزى عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا
صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزى عنه لان الفرض انما
وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم
الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد
شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم
الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر
الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية
يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس
بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزأ عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان
شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر
حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء
في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الي

من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى
ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن
صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول
اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان
بالله فان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم
او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة
ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام يوم
الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر
خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسأل عيص بن القسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع
اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل
من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع صوم ثلثة ايام

في الشهر أو أخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي فقال نعم واحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الأخير
قال قلت جميع هذا ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم وروى داود الرقي عن أبي عبد الله ع قال لإفطارك في منزل
أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه أنه قال من دخل على أخيه
~~من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه أنه قال من دخل على أخيه~~ وهو صائم فأفطر
ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة والتطوع جميعا وقال أبي رحمه الله
في رسالته إلي إذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من الصوم السنة شيئا فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه
وروي أنه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني

باب

صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشوراء
فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا أدخله
الله عز وجل الجنة وروى جابر عن أبي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله ص من صام يوما
في سبيل الله كان بعدل سنة يصومها وقال الصادق ع من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول
الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا
وروي عن موسى بن جعفر ع قال من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فإن صام التسع كتب
الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي أن في
أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم الخليل ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة
توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن
صوم يوم عرفة قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلا أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما
والآخر مفطرا فسألهما فقالا إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله ع

قال أوصى رسول الله ص إلى علي وحده وأوصى علي ع إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن ع إمامه فدخل رجل يوم عرفة
على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن
الحسين ع صائم فقال له الرجل إني دخلت على الحسن وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر فقال إن الحسن
كان إماما فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي
سنة فيتأسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن أبيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم
يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف
أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا
الكتاب إن العامة غير موفقين لفطر ولا أضحى وإنما كره ع صوم يوم عرفة لأنه كان يوم العيد في أكثر السنين
وتصديق ذلك ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن علي ع أمر الله عز وجل ملكا فنادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة
نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب
ما ذكرناه وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من
ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت
الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروي أن في تسع وعشرين من ذي
القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى
الحسن بن راشد عن أبي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما
قال قلت فأي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك وأي يوم هو قال إن الأيام
تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصوم
يا حسن وتكثر فيه من الصلاة على محمد وأهل بيته وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فإن الأنبياء عليهم السلام
كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين

ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين

شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلاة

يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من

طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس سره ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا

متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا

وسئل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى

العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ع ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان

يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت

عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما

اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن

واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم

يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام

ثلاثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب باب ثواب

صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة

وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين

عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن المرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله

يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار

الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

زيارة

زيارة النبي ص زيارة انبيائه وحججه عليهم السلام من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله

عز وجل ومن عصاهم فقد عصى الله ومن بايعهم فقد بايع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما

يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله

وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس

ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان

يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل

ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان

وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله

وقد صامه رسول الله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر

صيامه كان فيه وكن نساء النبي ع اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله

حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان ع يقول شعبان شهري وقال الصادق ع من صام ثلاثة

ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة

قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد

شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا

المعنى في كتاب فضائل شعبان باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه

وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه

بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فريضة من فرائض الله

كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر
المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم
لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه
عن مملوكه خفف الله تعالى عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا
غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون
الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم
والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب
الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن
ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن
والعون على الصلاة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان
وقد عفوت عنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين
وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى
عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال
ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف

من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله
عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد
عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى
عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد
وقال ابو جعفر ع لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه
وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث
قال ما اشد هذا من شروط وقال علي ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال عز وجل ادعوني استجب لكم ووعدكم الاستجابة الا وقد وكل
الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة
من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله تبارك وتعالى
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها
مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق ع يوصي ولده ويقول
اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين
يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق ع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر
ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به

هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب

فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال

فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير

ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة و

الاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل هلال شهر رمضان استقبل

القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق

الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا

فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة

وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف

عنا شره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد

في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات

سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع

والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك

الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى

من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد النبي وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع الله بهذا

الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة

في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء

وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي

خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء

ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي

تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء

واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني

درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات

السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب

اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما تسميت به يا عظيم انت

الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير

يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك

وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك

والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو

يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا

لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول يقربني منك

في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك اياي عليه

ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي

هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم

اجعلني بابقائك الصالحين من عصاة من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ
بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين
رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به مني
وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته
وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها و
احزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك
سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت
محمد وآتني كلما سألتك ورغبت فيه اليك فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة انك حميد مجيد [يا ارحم الراحمين] وكان علي بن
الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام
وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم
فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة
كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني
واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة و
الغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان
الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحبائله وامانيه وخدائعه وغروره وفتنته ورجله
ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة

والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة
والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك
مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة و
الرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك
يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي
الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي
اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد
لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصيام
ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم ع قالت اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال الرضا ع
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم
وقال الصادق ع لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا

قال وان كان نبا وقال النبي ص ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك
وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله ص امرأة تسبّ جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح
ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم
الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا
بالليل قال وسألته أيحتجم الصائم قال اني اتخوف عليه اما يتخوف به على نفسه قال قلت ماذا يتخوف على نفسه قال الغشيان
تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصائم
خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل الصائم بالحضض
ولا بأس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن الكحل ايفطر الصيام فقال لا ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق
فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه وسأل
سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل عبث بالماء تمضمض به من عطش فدخل حلقه عليه قضاؤه وان كان
في وضوء فلا بأس قال وسألته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يذرعه فلا بأس وان كان شيء يكره عليه نفسه
فقد افطر وعليه القضاء وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحتقن يكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يتقطر ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا
بأس ان يزق الطير ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا بأس بان يشم الطيب الا السحوق منه فانه يصعد الى
دماغه ولا بأس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وقد روى عن منصور
بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم

احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وقد روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصائم
ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وقد روى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب
الصائم وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال
لا بأس ما لم يخش ضعفا وقال لا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته
وقد سئل النبي ص عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وأفضل ذلك ان يتنزه عن القبلة
فقد قال امير المؤمنين ع اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدء القتال اللطام ولو ان
رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن رجل لامس
جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن العيص التيمي
عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك فلم قال لانه ريحان الاعاجم
وسئل الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل فالغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الريحان فسئل
عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وقد روي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله
وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال
يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء في قبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن

الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال ما اهلكك قال اتيت امرأتي
في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال
تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذ
هذا فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك
فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان المكتل الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا
من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون
صاعا من تمر فبذلك امر النبي ص الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب
خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد ذلك في شيء من
الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك
في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال
يقتل في الثالثة وقال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان
متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك
في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله

عنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه وسأل عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة ع
وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم وروي
في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي
صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد
ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول
الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم ويقضي يوما آخر
فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره وسأل العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال
لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وبهذا الخبر افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة
بن مهران وكان واقفيا باب ـــ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق

الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسئله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام
وفي رواية معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي اخبار
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني تؤخذ
الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى
الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب

الصوم للروية والفطر للروية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الروية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة
فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال ليس على اهل القبلة
الا الروية وليس على المسلمين الا الروية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن
ابي عبدالله ع قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل
من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غمي عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في روية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسئله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل
المصر على صيامه للروية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال ع لا يقبل شهادة النساء في
روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال

في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس وروى محمد
بن مرازم عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال
وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبدالله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
وقال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال ع اذا صمت شهر رمضان
العام الماضي في يوم معلوم فعد من ذلك اليوم في العام المستقبل خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن
عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم
يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد
رمضان اجزاه وسئل العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال نعم

باب

صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجزي ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضر ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان
لانه لا يقبل شيء من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين ع
قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسئل بشير النبال
اباعبدالله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت
له وسئله عبدالكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان
في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال
كنت عند ابي عبدالله ع في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر اصام الامير ام لا فذهب ثم عاد
فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا

وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن
رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث
غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه
وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية
ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال
ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال
لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا
في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما ع
في قول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات

بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية
اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع
لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه
فمر به رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق ع عن الخيط الابيض والخيط الاسود من الفجر فقال بياض
النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر هو الفجر الذي لا شك فيه وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا
الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل
يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فان عاد
وسئل عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف
بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
آمر الجارية ان تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك
لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال
بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة
يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال

اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمر وعن ابي الله ع قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر
رمضان فامرها رسول الله صلعم ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وروى حريز عن ابي عبد الله
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب باب
فيما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية
ابن بكير انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا
يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه بعد وسئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة باب
ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله اجر مثله وقال
الصادق ع دخل سدير على ابي ع في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت
فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب
من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل
ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال
له ابي ع فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل روى ابو

بكر عن ابي الحسن ع انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي
يصوم فيه امر بشاة فتذبح فتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو
صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه
وقال النبي ص من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من
ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا
الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
باب ثواب السحور قال رسول الله ص السحور بركة وقال ع لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسئل سماعة
ابا عبد الله ع عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما
في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسئل ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه
فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان
وقال النبي ص تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين ع
عن النبي ص انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم
ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلوب الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسئل
رجل الصادق ع فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال ع لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا
على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت
الاخبار والآثار عن الائمة ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى
ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع باب الصلاة في شهر رمضان سئل زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق ع عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم

بصلی فخرج فی اول لیلة من شهر رمضان لیصلی کما کان یصلی فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الی بیته وترکهم

ففعلوا ذلک ثلث لیال فقام علیه السلام فی الیوم الثالث علی منبره فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس ان الصلوة

باللیل فی شهر رمضان من النافلة فی جماعة بدعة وصلوة الضحی بدعة الا فلا تجتمعوا لیلا فی شهر رمضان لصلوة

اللیل ولا تصلوا صلوة الضحی فان ذلک معصیة الا وان کل بدعة ضلالة وکل ضلالة سبیلها الی النار ثم نزل

وهو یقول قلیل فی سنة خیر من کثیر فی بدعة وروی ابن مسکان عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة

فی شهر رمضان فقال ثلث عشرة رکعة منها الوتر ورکعتا الصبح قبل الفجر کذلک کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی وانا

کذلک اصلی ولو کان خیرا لم یترکه رسول الله صلی الله علیه وآله وروی عبد الله ابن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله

قال سألته عن الصلوة فی شهر رمضان فقال ثلث عشرة رکعة منها الوتر ورکعتان قبل صلوة الفجر ولو کان فضلا

کان رسول الله صلی الله علیه وآله اعمل به واحق وممن روی الزیادة فی التطوع فی شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفیان

قال سألته عن شهر رمضان کم یصلی فیه قال کما تصلی فی غیره الا ان لشهر رمضان علی سایر الشهور من الفضل

ما ینبغی للعبد ان یزید فی تطوعه فان احب وقوی علی ذلک ان یزید فی اول الشهر الی عشرین لیلة کل لیلة عشرین

رکعة سوی ما کان یصلی قبل ذلک یصلی من هذه العشرین اثنتی عشرة رکعة بین المغرب والعتمة وثمان رکعات

بعد العتمة ثم یصلی صلوة اللیل التی کان یصلیها قبل ذلک ثمان والوتر ثلث یصلی رکعتین ویسلم فیهما ثم

یقوم فیصلی واحدة یقنت فیها فهذا الوتر ثم یصلی رکعتی الفجر حتی ینشق الفجر فهذه ثلث عشرة رکعة فاذا

بقی من شهر رمضان عشر لیال فلیصل ثلثین رکعة فی کل لیلة سوی هذه الثلث عشرة رکعة یصلی منها بین المغرب

والعتمة اثنتین وعشرین رکعة وثمان رکعات بعد العتمة ثم یصلی صلوة اللیل ثلث عشرة رکعة کما وصفت

لک وفی لیلة احدی وعشرین وثلث وعشرین یصلی فی کل واحدة منهما اذا قوی علی ذلک مایة رکعة سوی هذه

الثلث عشرة رکعة ولیسهر فیهما حتی یصبح فان ذلک یستحب ان یکون فی صلوة ودعاء وتضرع فانه یرجی ان تکون

لیلة القدر فی احدیهما قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه انما اوردت هذا الخبر فی هذا الباب مع عدولی عنه

دقل

وترکی لاستعماله لیعلم الناظر فی کتابی کیف یروی ومن رواه ولیعلم من اعتقادی فیه انی لا اری باسا باستعماله

باب ما جاء فی کراهیة السفر فی شهر رمضان قد روی ابو حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله

عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فیما اخبرک به خروج الی مکة او غزو فی سبیل الله او مال تخاف

هلاکه او اخ تخاف هلاکه وانه لیس باخ من الاب والام وروی الحلبی عن ابی عبد الله قال سئل عن الرجل یدخل

شهر رمضان وهو مقیم لا یرید براحا ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان ان یسافر فسکت فسألته غیر مرة

فقال یقیم افضل الا ان یکون له حاجة لا بد له من الخروج فیها او یتخوف علی ماله قال مصنف هذا الکتاب رحمه

الله انما النهی عن الخروج فی السفر فی شهر رمضان نهی کراهة لا نهی تحریم والفضل فی المقام لئلا یقصر فی الصیام

وقد روی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر انه سئل عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان وهو مقیم

وقد مضی منه ایام فقال لا بأس بان یسافر ویفطر ولا یصوم وقد روی ذلک ابان بن عثمان عن الصادق

وسئل الصادق عن الرجل یخرج یشیع اخاه مسیرة یومین او ثلثة فقال ان کان فی شهر رمضان فلیفطر قیل

فایهما افضل یصوم او یشیعه قال یشیعه ان الله عز وجل قد وضع الصوم عنه اذا شیعه وروی الوشاء عن حماد

بن عثمان قال قلت لابی عبد الله رجل من اصحابی قد جاءنی خبره من الاعراض وذلک فی شهر رمضان اتلقاه

وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقیم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصیر فی الصوم فی السفر روی یحیی بن ابی العلاء عن ابی عبد الله قال الصائم فی شهر رمضان فی

السفر کالمفطر فیه فی الحضر ثم قال ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله اصوم شهر رمضان فی

السفر فقال لا فقال یا رسول الله انه علی یسیر فقال رسول الله ان الله تبارک وتعالی تصدق علی مرضی امتی

ومسافریها بالافطار فی شهر رمضان ایحب احدکم اذا تصدق بصدقة ان ترد علیه وسئل عبید بن زرارة

ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال ما ابینها من شهد فلیصمه ومن سافر فلا یصمه

وروی محمد بن حکیم عن الصادق انه قال لو ان رجلا مات صائما فی السفر لما صلیت علیه وروی حریز عن

زرارة عن ابی جعفر قال سمی رسول الله صلی الله علیه وآله قوما صاموا حین افطر وقصر العصاة وقال هم العصاة الی یوم القیمة

وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الی یومنا هذا وروی العیص بن القسم عن ابی عبد الله قال اذا خرج الرجل

في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم
المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس
على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي
الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد
او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر
الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رض قد اخرجت تفسير المسافر في جملة ابواب الصلاة في هذا الكتاب
والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصيام
في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر
رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا
صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من
سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم
يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال
قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله تع رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب
ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء
تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري

والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل صام في السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان
العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في
اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال
كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب ع تقضي صومها
ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد وسأل عبد [الرحمن]
بن الحجاج ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان
عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل
فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال
اذا رجع فليصمه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في
اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال وسأل
سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس
بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين

جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان
آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
ويتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله
ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي
جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه
صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر
بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس
سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه
اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه
واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال
هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم
وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام
لان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه
قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار

فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم
ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا
بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب

قضاء الصوم عن الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض حتى مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن
له مال تصدق عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر
والمرض الا ان يكون قد مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه وان كان للميت وليان
فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وروي
عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع

باب

صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض
او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي يجلس فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك
فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية
ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

باب

صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل
دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم

جميعا عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان

آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا

ويتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله

ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني لما روى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي

جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان

يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه

صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر

بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا

عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال

سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى

غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه

اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه

واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال

هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم

ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم

وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا

ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام

لان الله حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل

عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما

فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه

قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار

فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين

في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم

ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا

بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ما بقي

قضاء الصوم عن الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان

ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن

له مال يقضي عنه وليه واذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر

والمرض الا ان يكون قد مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه [illegible]

[illegible] وليه فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي

عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار

رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما

ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع

فدية صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض

او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك

فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية

ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل

دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا

الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم

تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد لابويه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين
في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس
قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر
واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق ع في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير
وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء
في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي اراك
كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه
بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه ص خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل
رجل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل
حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان
في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء
يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي
فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في
ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق ع

كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي
بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشر مضت
من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة مضين من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت
في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة
وما يصيب العباد وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام
الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي
ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت
فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت
فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب
وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما
قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال
عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال
اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق وروى حمران عن سفيان بن السمط قال
لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت
انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع
قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل
فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب

الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق ع قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان

كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني

عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل

ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله

يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل

هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر

به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار

وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله صلواتك عليهم

الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم

ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن

يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء

اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء في اول الليلة

الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب

الجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله

يا قيوم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد

وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من

الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج

بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان

تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور

يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة

الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقلها وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددها وقلها في

آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا

يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول يا ذا القوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله

يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء

والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا

والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا

والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم الى آخره السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين

يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله

يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم الى آخره السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا

وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس

يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى

والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن

النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله

يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك

ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم

يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء

الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم باول الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع

الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا

سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى

والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتم باول الدعاء وداع شهر رمضان رواه ابو بصير

عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر

رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك

بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تعاقبني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه ولك الحمد الدائم الخالد الراتب المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر وادوم اليسر اللهم واسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في عقيب صلاة المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين وفي رواية سعيد ثم في الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القار يجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارتفع بيديك وقل يا ذا الحول يا ذا الطول يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ع بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما

وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلثون يوما لقول الله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله
عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان
لا يتم ابدا وسئل ابو بصير اباعبدالله ع عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع
هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان
الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن سماعة
بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس
ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال ع اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وسئل زرارة اباعبدالله ع عن صوم الدهر
فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف
الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله تعالى مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن
ابي عبدالله ع عن ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا
قال فقلت له يا ابن رسول الله ص قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان
يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبدالله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام وكان رسول الله ص اذا اتى يخطب يوم الفطر بدأ بالصلاة [illegible]

الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ونظر الحسن بن علي ع الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا
وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله
لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبدالله بن سنان عن ابي جعفر ع
انه قال يا عبدالله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قال قلت ولم قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبدالله ع لما ضرب الحسين
بن علي ع بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد
نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبدالله ع فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين بن علي ع وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه ع انه قال اذا كان اول
يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر جوائز الله ليست كجوائز
هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت اباعبدالله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبدالله ع
من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في بادية لا يقدر على
صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من اللبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك
القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا
كان لهم مال فكتب ع لا زكاة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن

إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا
أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك وروى إسحق
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال
لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين وإن كان لك مملوك
مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وإن ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ
بالأفضل فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر وروى ذلك علي بن أبي حمزة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك
الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الطيب العسكري ع هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال
الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع
عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال
مصنف هذا الكتاب رض وهذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن
شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا ع يسأله عن المملوك
يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى فقال نعم وقال الصادق ع لأن أعطي في الفطرة صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من تبر وروى
عنه ع ابن الحكم أنه قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه
أكل منه قال ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة وسأل إسحق بن عمار أبا الحسن ع عن الفطرة فقال
الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول ع عن زكاة الفطرة أيصلح
أن يعطي الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا كان محتاجا وروى إسحق بن عمار عن

معتب عن أبي عبد الله ع قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك
إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته
قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد وروى صفوان
بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة
أو بعدها وقال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو
صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة وقال أبي رض في رسالته إلي لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى
آخره وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان
وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا أحمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس
قال حدثنا إسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت رقيق بين قوم
عليهم فيه زكوة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا
جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن
إسمعيل بن بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب ع
بخطه قبضت وفي رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين ع قال من أدى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة
ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا قال أبو عبد الله ع إن من تمام الصوم إعطاء الزكوة يعني
الفطرة كما أن الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لأنه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلوة له إذا
ترك الصلوة على النبي وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى باب
الاعتكاف روى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد جامع وقال كان رسول الله ص إذا كان
العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله ع
أما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني في اعتزال النساء فإنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس

معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وعليه غرامته ترك المجامعة وقال ابو عبد الله ع كانت بدر
في شهر رمضان ثم يعتكف رسول الله صلى فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه وعشرا قضاء لما فاته
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وقد روي في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه الى بيتها
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد
ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى عن
داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا
افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا
لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برا
ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى اعتكاف عشر في رمضان يعدل حجتين
وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالته لابا جعفر ع عن المعتكف يجامع
قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار
فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطيها نهارا قال عليه
كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة
من افطر يوما في شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اعتكف
رسول الله صلى في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى حسن بن الجهم
عن ابي الحسن ع قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى
عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له
علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له
يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عبد الله ع يحدث عن رسول الله صلى انه قال
من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

علل الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجنا ما يتعلق بالعلل التي اوردها عن النبي صلى والائمة ع
في كتاب جامع العلل قال النبي صلى سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها سميت كعبة لانها
مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش
وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه

سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته
دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل
العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى
حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما
نظر آدم ع من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى
لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملئكة فاول من اسرع الى الاقرار
بذلك الحجر فلذلك اختاره الله تعالى والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل
من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار
الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على آدم ع ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تعالى حرما وانما استلم
الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وانما سمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون
الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله تعالى
ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عن يساره لان لابراهيم ع مقاما في القيمة ولمحمد ص مقاما فمقام
محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم ع عن شمال عرشه فمقام ابراهيم ع في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا
عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته
انما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا
ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه
امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول
الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان
فيه قبور الانبياء ع وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها

وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي
الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها
ويروى انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل
كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا
مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله ص اخرج عنها والمقيم
بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها
عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء
العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول
الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة وسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل
اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم ع وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا نادى
فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسين عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان
الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم
الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل
على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل
الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله تعالى لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم
يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية
لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل ع قال لابراهيم ع هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت
عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل ع قال لابراهيم ع ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لذلك

وسميت مزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام فقال له تمنّ يا ابراهيم وكانت تسمّى منى فسماها الله منى ويروى انها سميت منى لان ابراهيم تمنّى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفاً لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال وصار التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير يبتدا في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبّر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلمّ الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبّى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبّى عشراً حج عشراً ومن لبّى خمساً حج خمساً ومن لبّى اكثر فبعدد ذلك ومن لبّى واحداً حج واحداً ومن لم يلبّ لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيماً فآويت ووجدتك ضالاً فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها

ولما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله التي يقلدها به ولا اشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنّمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان تراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم وانما النعامة التي من اجلها نحرها البقر عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله عز وجل بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضأن في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي وعلة بناء امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محمداً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله ثم ويقال حج فلان اي افلح والحج القصد الى بيت الله لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألا وان شئتما فسلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت

ثم قرأت ام الكتاب وما تيسر من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك
وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك
وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا انت توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك
لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله
لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر
يستحي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من
اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد
البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت
راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب
الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت
عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين
عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله
تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل
من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة
ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق
ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه
مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة
بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار
وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام
من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه

هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره
عنها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة وقال
الصادق عليه السلام من أم هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل
الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
قال من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق
معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام
دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من
ذنبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة و
شفعه في سبعين الف حاجة وكتب الله له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر
هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي
ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه قال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات
وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل مكة
افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وخف عليهم رحلهم حتى يفرغوا من نسكهم
كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال الصادق عليه السلام
الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة

تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له
وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص يستهدي
ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين ع
الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي انه من اراد ان يكثر ماله فليطل
الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند
الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه
تاب الله على آدم ع وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي
فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي
طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه
كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة واذا اخذ الناس مواطنهم
بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى
نادى بهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان
عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف
بمنى سبعمائة نبي وان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه
مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله
والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب
الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق ع ما من رجل من
اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة
من اهل بيت المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسأل

الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا
وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب لسيده اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي ان العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني
الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق ع اذا كانت عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه
الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله
اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان
كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير
من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم
وفي نفسه ومن مر بين المأزمين وهو غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على
ان ينفروا ولا يتأخروا اكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او
ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه
من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها
مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة
من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له
على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله ص

الجمار ذخر يوم القيمة وقال ع الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع من رمى الجمار يحط عنه
بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما
رميت وقال الصادق ع ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق
تلبي باسم صاحبها استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق راسه بمنى كان
له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا ينبغي للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج
من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل
عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم
يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل
من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا ع من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل
بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور
الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله
من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن
حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها
ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو
ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين
والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع
محمد والاوصياء ص وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله تعالى
بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة
فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا

وقال

وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت
نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك
فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام
على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه
والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا
لان رسول الله ص حج راكبا والجمع بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سئل عن المشي
افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي ع
يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال علي بن الحسين ع فاقرأ ما بعدها
فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج
وروي انه ع قال التائبين العابدين الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة
غفر الله له البتة وقال رسول الله ص من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج
من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه وسئل عن الصادق ع
انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه ارتحل الى الشام ثم انشأ يقول اذا تركنا
ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله وقال ابو جعفر ع ما
عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال
الصادق ع ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله فاصدق واكن
من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة
ما بينهما وروي عن النبي ص قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله
ص كانه يوم سئل عنه صاحبه اما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر ع الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق
الآخرة فاللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق ع

عن رجل نوى من يستنيبه ويحج فقال نعم هو افضى للنية وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا
استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
سنة وقال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة
وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل
عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق
ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة
وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله ص ما من حاج يضحي ملبيا حتى
تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق ع
عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له
ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق ع
من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك
الحاج وسئل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم
وهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد وان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم
يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج اخذت من حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب
الحج وقال الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء ودعي
الا ان الله عز وجل جاعل لهم حجا وله اجر الصلة اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب
او شعث فأجر فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه
شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك

من حمل عن حميم تضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة و[illegible]
اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني قد ايست ان يصلح لي الحج فاخبرني يا رسول الله
بشيء اذا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقته ذهبا
تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف
درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الفي الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف
درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج ما لم يلم بذنب
وهدية الحاج من نفقته ولا يماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى
الى مكة وقال الصادق ع ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر رجلان
كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم
رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم
منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل
الحج وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم
ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن
ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا
الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين ع من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص
ويرى منزله في الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ
في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما
سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر
ابو جعفر ع من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه
ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل
من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا

في اهله بخير كان له كأجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج
اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع بادروا بالسلام
على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر ع وقروا الحاج
والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة ومن
ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له
ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله
من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس
وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة
وان ثوابه على قدر مشقته [illegible] حج الانبياء والمرسلين ص قال ابو جعفر ع ان آدم ع اتى البيت
الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان
يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه آدم ع الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم ع
قبل ان ينظر الى حوا [illegible] وقال له جبرئيل ع حياك الله وبياك يعني اضحكك وقال الصادق ع لما
[illegible] ادم ع من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه
بالفي عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء فاطلعها على راس آدم فحلق راسه بها
وروي انه كان طول سفينة نوح ع الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا
فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل
الصادق ع عن الذبيح من كان فقال اسمعيل ع لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه
اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون
هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله
عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا

بالصادق

بالصادق ع وسئل الصادق ع اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح
ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة
مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح
عظيم بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في
رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم يحتمل هذا الكتاب ذكر القصص لان
كان وضع هذا الكتاب على ايراد النكت وقد ذكرنا القصص مشروحا في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل ع حدا
المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد كان ابراهيم ع خط ما بين
الحزورة الى المسعى [illegible] البيت ابراهيم ع [illegible] ابراهيم ع لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف
فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن
لابراهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل ع قد
[illegible] الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم كشفها هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله
عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك [illegible] بنائه فقعد على كل ركن ثم نادى هلموا الى الحج
الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلموا الى الحج فلبى الناس في اصلاب
الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا حجج ومن لبى
اكثر فبعدد ذلك وكان ابراهيم واسمعيل ع يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر
ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر نادى ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
وهيأ له ما بين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها وكانت الكعبة
عريانة فصدر ابراهيم ع وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخطب لها وتزوج
اخرى جرهمية وكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لاسمعيل الا تعلق على هذين البابين سترين سترا
من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على
البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل
للكعبة

بعضهن

اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستنفرهم وانما وقع استنفار الناس بنقض من بعض ذلك
فلما فرغت من شقته علقتها في الموسم وقد بقى وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع
بهذا الوجه نكسه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب اليه فاعجبهم فقالوا ينبغي لمن يعمل هذا العام هذا
البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل يأتي الكعبة كل حي من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا
ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت ما بين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها
اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول
فدخلوا الكعبة ورأوا اعمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي
فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا ذلك
ابراهيم قلة الماء فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ع وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل ع حتى ظهر ماؤها
في اربع زوايا البئر فقال لكل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع
لولدك فيها بالبركة وافيض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل
واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم فاحدها ان ابراهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه
والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروى ان موسى ع احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا
على الصفايح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك بن عبدك لبيك فروى في خبر ان موسى ع
مر بصفايح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك
ومر يونس بن متى ع بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم ع بصفايح
الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد ص بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج
لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه الجبال وسمت التلبية اجابة لموسى ع ربه تعالى وقال لبيك وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمان ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ادم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول
من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود ع

كساه القباطي وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت
بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال
لك موسى وهو اعلم بما قال فقال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال ارجع
اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة
ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي
فقال ايها الناس هذا جبرئيل وامرني عن ربه ان الخلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم ارأيت
هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله ص لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال
يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع
ناطر غير ندا حلت فجاء الى النبي ص مستفتيا محرشا على فاطمة ع فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت
انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي ص فقال له النبي ص كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي
ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ
من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعط
الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول من
فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده من مثلي
طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان ص اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه ع حج عشرين حجة
مستسرا وفي كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر ع تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروي لي محمد
بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال
حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران

قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عُبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نُحت منه هُبَل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدُفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسالكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء فقلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دُعي اليه ليكرم فيه فقلت فكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فقلت فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله في يدك قال والله اني لاعده فضلاً من الله عظيماً علي وكان معمر بن عبد الله يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وان رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجاً ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو

قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً فاول بقعة خُلقت من الارض الكعبة ثم مدّت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى انزل الحجر لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابداً فامر الله تعالى ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله تعالى له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في الارض وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وقد روى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وفي خبر آخر ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئاً اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول لقد ذهب به السيل ويدخل

الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام قال ان الله تعالى جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم ع
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده
الى الموضع الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان
فيه المقام فقال له رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ايتني به فاتاه به فقاسه ثم
رده الى ذلك المكان وروي انه نزل الحجر من الجنة وروي عن ابي جعفر الباقر ع اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى
الله تعالى في الفترة بين عيسى ومحمد ع فقالت يا ربي ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني
منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها
يعني امة محمد ص وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت
السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها
رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام
بمكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال
قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما افضل البقاع
ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله ص يوم فتح ان الله تعالى حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي
ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص استاذن الله تعالى في مكة
ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال ع ان
حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقف بيوتنا فسكت
رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص الا الاذخر وقال الصادق ع اساس البيت من

الارض

الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع انه قال لرجل
اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها
صورة كصورة الانسان يكون مع الانبياء ع وهي التي انزلت على ابراهيم ع حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ
كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق ع كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش
ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن
سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم
الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا
فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كادوا ان
يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر
في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ع فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي
ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
وروي انه كان بنيان ابراهيم ع الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع
وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي
رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ولما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله
لها ولو يريد تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى
وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله
والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك
فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم
ثم اتى البيت وكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع
في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان

وهم الانصار وقد روي انه ذبح له ستة آلاف بقرة لشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها
ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين
الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح
الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ولم
يجر على الحجاج ما جرى على اصحاب تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده
الى ابن زبير كان ضدا لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره
فامهل من هدمها عليه وقد روي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري
فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي
كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا
وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته ايام ومجالسته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر
بن محمد عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان
يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون
هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم
ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل
الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته
وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء
الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله
المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله
ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم
الحادث الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل بمكان ويعلم اسرارهم وانما اشار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان
وخلا منه مكان فلا يدري
ان كان الذي

فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة
والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام
عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا
له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلام في حديث بكر
فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت
عنقه وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى
حتى يخرج من الحرم ومن اتى بحد اقيم عليه الحد فيه لانه لم يرع للحرم حرمة وروى معاوية بن عمار انه
اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال
انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد فقال ومثله عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني
عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك
كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسئل ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج منها بالسلاح
فقال لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه
قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسأل عبد الله
بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئسما صنعت اما التراب والحصى فرده
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من
ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى
به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجال ان يقوموا بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع
بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فرغت من
نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع شجرة اصلها في الحل
وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان
اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته
وقال ع يخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وقال ما يحمله الابل فليس به بأس ان ينزع وسئل سليمن بن خالد عن الرجل
يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسئل حماد
بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم
يدخل منزلك عليك وسئل منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك
فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها
والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ويحكى ان من اسماء مكة انها
بكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها تبسهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا اخرجوا

تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في
الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق
بمثل ثمنه وسئل الحسن بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه
بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او
يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه

واسقيه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم
وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح
حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به
قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخا لي اشترى حماما من المدينة
فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء
فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن شري القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن
زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن
علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما
بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس
عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد
حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصبه حيث نصبه وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه
وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل
مكة فارسلنا كربا الى ابي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة
مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف
حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى
سماعة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى
به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الرحمن ... قال

ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وان
كان محرما فشاة عن كل طير وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس
لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسئل محمد بن مسلم احدهما ع عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ
ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل
كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال
عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه ع
وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها
فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد
بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كنت مع علي بن الحسين ع بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال
يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن
فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان
اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما وسئل عن
رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا
غدانا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم
فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر في الحرم الا مذبوحا فذبح في الحل ثم جيء به
الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن بيضة نعامة
اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان عن

ابي

ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وسئل معوية بن عمار عن دجاج
الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل
ابو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف
دفيفا وسئل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل
عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه
وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وروى
عبد الله بن سنان عنه ع انه قال كلما يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج باب ما جاء في السفر الى الحج
وغيره من الطاعات روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ع ان على العاقل ان لا يكون
ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص
سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال
اذا اراد الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة باب الايام والاوقات التي يستحب
فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اراد
سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج
فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدني
عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع
يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب ع من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل
آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسئل ابو ايوب
الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

عز وجل

فقال عليه السلام الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية وقال ع لا تسافر يوم الاثنين ولا
تطلب فيه حاجة وروي عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم
طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اشأم من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا
واخرجوا يوم الثلثاء وروي محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير
الحسنى وروي عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا
نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال
لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروي سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم
للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة
والمراة الشمطاء تلقي فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك
يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك باب افتتاح السفر بالصدقة
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال
افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وعن ابن ابي عمير
قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن
جعفر ع فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروي
عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروي هرون بن خارجة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله
بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له
باب حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا لوز
مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار

ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله ص حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع من اراد ان تطوى
له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر
من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي
وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في اول باب من الباب الثامن
من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند توجهه
في السفر روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم
اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن حفظه الله
وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا
يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق ع اذا
اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل
على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب
داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء
الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر
غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب
كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا

بحمد الله سبقا وبفضل الله سبقا وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو
يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت فقال نعم يا اصبغ امسكت
لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص
الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد
يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم
اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

روي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروي العلاء عن
ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا قال
رسول الله ص والذي نفسي بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل
ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع

روي عن ابي الربيع الشامي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه
وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروي صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما
يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع
يحجزه عن محارم الله وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروي
عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث
وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت
ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

لما شيع امير المؤمنين
ابا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال
امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله

فقال

فقال الحسن بن علي عليهما السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم
فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في
الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال
زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة
واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك
ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقوله من خرج وحده في سفر

روي بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من خرج وحده
في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وأدّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر

روي علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلم عن السري بن خالد عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر في وصية رسول الله ص لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع
الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة
نفر وروي بعضهم سفر وروي ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله ص
ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروي محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال
ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلثة صحب والاربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر وحق بعضهم على بعض

روي السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وقال ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما
اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في السفر من لا يرى لك من الفضل
عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب

لانفسهم واحسن لاخلاقهم وقد روى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به
ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي
على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم
وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك
فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان
لمة والثلثة انس وقال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر
لغطهم وقال الصادق ع من حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة

باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء
والشعر ما كان منه ليس فيه خنا

باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال
قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة
المسافر حفظ نفقته وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع تكون معي
الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك
بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا
فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر ع الى سفرة عليها حلق صفر فقال
انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر
الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون
لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور اباءكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز
باللبن وفي خبر اخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة
واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر قال رسول الله ص من شرف
الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد

من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب
بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه للسفر فيوم القيمة
اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم
الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على
مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته
لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة
تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها
عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان
نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك
وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها وفضل
من ركبها قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده
بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا غر [illegible]
وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل [illegible]
فاذا اراد احدكم ان يشتريها فليشتر قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له
احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات
في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات
ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي وان لم يكن به وضح فادهم اغر
[illegible] فيه وما دام [illegible] صاحبه لا [illegible] قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع الى رسول الله ص اربعة
افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها لي قال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح

قال نعم قال فيها اشقر وضح قال فامسكه حتى قال فيها كميت اوضحان قال اعطها ابنيك قال فالرابع ادهم بهيم قال

بعه واستخلف قيمته لعيالك فانما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره

في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك

الا سرورا وقضى الله حاجته وقال الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل على ابي

قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته باب حق

الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال ستا

يعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في

سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسئل رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي تحتي

قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا

ترون وقال رسول الله ص ان عثرت الدابة تحت رجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي ع في

الدواب لا تضربوها الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص ان الدواب

اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال ابو جعفر ع لكل

شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب ما لا يبهم عنه البهائم روى علي بن رياب عن ابي حمزة عن علي بن

الحسين ع انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت

ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهائم

من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله ص في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار

سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا

الكتاب هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وكان سبب نزولها انه كان معه

اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه

الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع

وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى جابر بن يزيد

عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ارى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء

هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال سمعت

رسول الله ص يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال النبي ص

ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة

فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب

الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت

مخصبة فانزلوها منازلها وقال ع من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر ع اذا

سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال النبي ص

اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ع ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال الرضا ع

اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله ص الابل عز لاهلها ونهى رسول الله ص ان يخطأ

القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل رسول الله ص اي

المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل

في غنمه قد تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير

وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من

باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله

فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة

وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب

معنى قوله ع لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال ع في الغنم اذا

اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي ص

ابن آدم ناقة معقولة وعليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص
أخروا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار
لأبي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله تعالى يحب العدل وروى
بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله ع إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية
وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين ع على ناقة له أربعين حجة فما
قرعها بسوط وقال الصادق ع أي بعير حج عليه ثلاث حجج جعل من نعم الجنة ويروى سبع سنين. باب
ما جاء في ركوب العقبة روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص وأمير المؤمنين ع
ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر. باب ثواب من أعان مؤمنا
مسافرا قال رسول الله ص من أعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة
من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بأنفسهم. باب
المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق ع أمر الفتوة فقال تظنون أن الفتوة بالفسق
والفجور إنما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف وأذى مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق
ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة
في الحضر ومروة في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في الحوائج والنعمة
ترى على الخادم أنها تسر الصديق وتكبت العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك
وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث
جدي ع بالحق نبيا إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة وإن الصبر ينزل
على قدر شدة البلاء. باب ارتياد المنازل والأمكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني
بإسناده قال قال رسول الله ص إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع ومأوى
الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه من السباع فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن من شر ذلك السبع

حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله. باب المشي في السفر روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة
النهدي قال قال لنا أبو عبد الله ع سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم وروي أن قوما مشاة أدركهم النبي ص
فشكوا إليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله ع عن رجل عليه
دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج
مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والطاقة والإعياء فقال
شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت
لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم. باب آداب
المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم
فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم وإذا دعوك فأجبهم
وإن استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء
أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر
ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فإن
من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش
معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضا فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك
سنا وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عي ولؤم وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا
شككتم في القصد فقفوا وتآمروا وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص
الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين
أيضا إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب
يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج
ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد

لا يمر بسرخات المفاصل واذا قربت المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير في اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا

باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد بها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة فلم ير احدا رفع رأسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لأصيرنك الى طاعتي وان قبضتك لأصيرنك الى كرامتي

باب تهنئة القادم من الحج قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رض قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كأنما استلم الحجر الاسود

باب النوادر روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم

سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع [illegible] طيب الزاد وحسن الاخلاق [illegible] وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق ع قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق

باب [illegible] روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة [illegible] اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة [illegible] شهر روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق ع وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع [illegible] وروي عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة

باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك [illegible] اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسأل [illegible] بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسأل [illegible] الصادق ع عن رجل احرم

من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل احراما فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من
اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج
شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال
فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم
اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن
فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان
يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد
الشجرة وسئل معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس به وسأله عن
الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل
رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم
حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها
ثم تعالوا فرادى او مثنى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال
قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء
البنفسج اتدهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك

من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا
عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل
يومك يجزيك ليلتك وغسل ليلتك يجزيك يومك وسأل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال
يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشيه وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه
من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلا فلا شيء عليك وان اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل واذا اغتسل الرجل
للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وان
اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله باب وجوه الحاج روى منصور بن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق
هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا
بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا
والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينة
عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت
بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب

عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم يتزين بسوق فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل
يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى
قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم
حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسئل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ع اي
انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون الشيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والتمتع هو ان يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة
واذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل
فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم
وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني
بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب
والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل
ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت
وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف
بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد
طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان
التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي …

والسعي بين الصفا والمروة

الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع
فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب فرائض الحج** فرائض
الحج سبعة الاحرام والتلبية الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم ع والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك
من المناسك سنة **باب ما جاء فيمن حج بلا احرام** روي عن الائمة ع انهم قالوا من حج بلا احرام
نوى عند التلبية لا لبيك عمدي لا سعديك **باب عقد الاحرام وشرائطه ونقضه والصلوة له**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة
فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت
مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حتى تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسئل الحلبي ابا عبد الله ع ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا
فقلنا اي ساعة قال صلوة الظهر فسئلته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة
الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكاد يقدر
على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان

بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد وسئله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل
وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في
مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك
البيداء فاذا استوت بك فلبّ واذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان
تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من
غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا
ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في
غير وقت صلاة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص البختري عن
ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان
عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد
فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد
الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت
معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابراهيم
في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء
اله ذلك فكتب نعم او لا باس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط
او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه
ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها

وساقها

وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي
يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية
عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت
بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذه فانه كان
يجزيك ان تشتري من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها الى القبلة وانخها ثم ادخل المسجد
فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا
علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر
الليل وفي ادبار الصلوة وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج
والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله
وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام
الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي
جعفر ع انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر
اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال
له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن ابي يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن
محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع

عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا

وفلق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد

أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من

جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم

من آلي قال الله تعالى يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال

يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم

المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم

كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله جل جلاله إليه يا موسى إنك لن تراهم

فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون

وفي خيراتها يتبحبحون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم يا إلهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك

قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم

في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته

في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

في الحج فقال إن الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط

عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر

الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ

بقرة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال

قول الرجل لا والله وبلى والله فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثا وأنت صادق

فعليك دم شاة فإن جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وإن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وإن جادلت

كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك

بدنة والحج من قابل ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤديا المناسك ثم تجتمعان فإن أخذتما

على طريق غير الذي كنتما أخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها

لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال

الصادق عليه السلام إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك وإن جامعت وأنت محرم

قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج

من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك وسأله أبو بصير عن رجل واقع امرأته وهو

محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وإن نظر

إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فإن

لمسها فعليه دم شاة فإن قبلها فعليه دم شاة فإن أتى المحرم أهله ناسيا فلا شيء عليه إنما هو [illegible] شهر رمضان

وهو ناس وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى فقال إن كان موسرا

فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة ثم قال أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى

ولكني جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمذى فقال

إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم شاة يهريقه وإذا وجب على الرجل بدنة

في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله وإن طفت بالبيت

أو بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دما تهريقه

وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن

يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيحالفه مرارا أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال

فقال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

فقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك

بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وسأله حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروي عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وروي عن عمر بن [illegible] عن ابيه قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم [illegible] وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروي عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فقال عمر ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروي عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل ايحرم في ثوب فيه حرير فقال فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروي عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال تركه احب الي اذا قدر على غيره وسأله عن الثوب المعلم هل يحرم فيه فقال نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن ابي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروي عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى

عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس بان يلبسه وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما ع قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه ع انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كره للمرأة البرقع والقفازين وسئل

محمد الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة
المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأل عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها
المرأة المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله
الا حليا مشهورا للزينة وسأل سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه
فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها
من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز
تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسكة
والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض
وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل
ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد
ازاره في عنقه قال لا وسأل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسأل
يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد
نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجته

باب ما يحل للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يحل من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود
للزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله ع عن
المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس
به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن المحرم يكون به الجرح يتداوى بدواء فيه زعفران فقال
ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس وسأله معوية بن عمار
عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل
وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت
او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق
تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا
في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك
والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت
لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه
ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه
طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان
فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو
محرم قال فليغسل يده وليلب وفي خبر آخر ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق
عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس
بان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن [illegible]
قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن
الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي
ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
فقال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن
مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر
اذا احرمت اترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن عبد الله بن حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به
شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل ابا الحسن ع عن الظل للمحرم في اذى من مطر
او شمس او قال فقال ابو عبد الله ع قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء
ولا الصائم وروى عن حفص بن [illegible] قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان
يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله ع
انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لابي وقد شكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي فقال لا باس
بذلك وسأل زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه

اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال
عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروى
زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه ذلك فقال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظافيره
عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال
عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم [illegible]
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
وقال الصادق ع لا [illegible] مر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من
راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق
راسه يقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها
احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما
عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه
فتسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بالاظفار ما لم يدم ولا يقطع الشعر
وسئل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مد من طعام او
كفين [illegible] انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق
وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها

قال لا فداء لهما وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان
اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه
او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا
فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال
نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه
الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم
ان يشير بصيد على محل قال مص عفا الله عنه هذا الكتاب رض وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلعم نكاحه وقال ع من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية
سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق
ولا يتزوج وسئل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال
لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينتهي عنه وروي عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امرأته
وهي محرمة قال لا بأس وروي عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف
النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليك بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت
قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة
وقال ع لا يبيع الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله صلعم بقتل
الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال
انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره
فلا بأس ولا تلقى الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى
الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب

يغتسل

قال انا اغتسل

محرم ٢

وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي
الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت
فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به
فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر
يده او رجله فذهب على وجهه لا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه
ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة
وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية
البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا
فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم
فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها
وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان
قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء
في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم
في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من

النبيض والنعم واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه بكل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق ع ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة وقد رأى ابو جعفر ع على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء اذا ولا الجراد يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل غظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطاء فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدي الى رجل محل فلا بأس باكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه بطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبال الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروي يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال وروي عن زرارة وبكير عن احدهما ع في رجلين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسئل

ابا عبد الله ع عن نفر محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال التمر هي مليحة التي تأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البحر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه وحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسئل عمران الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسئله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس به ليس كل احد يجد الجلم وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابو العزاء عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسئل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي

يوم تروية النفر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع
فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج ثم عاد في الشهر الذي خرج
فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل
مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا
من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين
من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس
حتى تقضي طوافها بعد وسأله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال
تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه عليه السلام انه قال في الحائض اذا قدمت
مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى
عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم

عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع
بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك
الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم
اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها
قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن
الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين
طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن
على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف
او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن
مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اطواف فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل الى
الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية
عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى هذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل

ليلة عرفة يطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج وقد روى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وقد روى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان
يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من
الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب اليّ مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس
بمنى ولا يبيتن بمكة وقد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن
رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله
حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك
الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس
فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان
تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
وقد روى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او
قدمه يعني للمتمتع وقد روى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاهما عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال

وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا

باب تأخير الزيارة

روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان
اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل وروى عن
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا
ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وقد روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وقد روى ابن ابي نجران
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله
ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن
اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وقد روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه
ويستغفر ربه ولا يعود وقد روى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى
فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء

باب [illegible]

الناسي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال قال ابي
في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى
فليركب وقد روى انه يمشي من خلف المقام

باب حكم من قطع عليه طوافه بصلاة او غير ذلك

روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج

فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان
في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس بان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون في الطواف قد طاف
بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسعى اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه
افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ثم اتم الطواف بعد وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له
دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في
طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت
فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم
قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف
فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف
الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان
الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة
فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة
فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية

قال

قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع كيف يطوف ستة اشواط
... اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال
يأمر من يطوف عنه وروى زرارة عنه انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل
لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت
وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستا طفت او سبعة فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي
رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب
ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف او سعى شيئا
من المناسك على غير وضوء روى العلاء الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم ع قال سألته عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على
غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا. قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في
طواف الاغلف روى حريز وابراهيم بن عمر قال ابو عبد الله ع لا بأس بان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا
وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او
يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو
انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت

مسألة

ع ابي جعفر ع وهو يمسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف
النافلة صلى لكل أسبوع ركعتين

باب طواف المريض والمحمول من غير علة

روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروي عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما قال انا الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسئله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسئله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسئله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يطوف للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره

باب السهو في ركعتي الطواف

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروي ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فباي الخبرين اخذ جاز وقال في رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم ع بمنزلة الناسي

باب نوادر الطواف

روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك قائم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسئله سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسئل ابان ابا عبد الله ع أكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسئله

مقيد بالاحرام عن السرع والبطء في الطواف فقال الاكل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت
لابي عبد الله ع اني طفت اربعة اسابيع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلاة الليل
اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن ع انه سئل عن رجل نسي ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه
بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب [illegible]
اسبوعا في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا وقلت ان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي
يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه
وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع
النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية
اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة
ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة
او على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسئل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة اجزأهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
حتى يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا

وقد نخسه عبد الرحمن بابي عبد الله ع فقال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة او غيرها

روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي
ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة
او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابي
الفضل انه سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج

روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت
عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج

روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا واو اخر
لنزل عليهم العذاب

باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص

روى حفص بن البختري وهشام بن سالم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع ومعوية بن عمار وغيرهم
عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا
زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين

باب التخلف عن الحج

روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو
الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا
الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

باب دفع الحج الى من يخرج فيها ثم يرى

الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة

لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره

ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل معوية بن عمار اباعبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال

نعم وروى عمر بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر

بعد ذلك كان عليه الحج وكذا الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن ابي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا

ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي

واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك

به والاجر فقد وقع على الله وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه

الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي

فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه

غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وسئل ابو عبد الله ع يأخذ الحجة من الرجل يموت فلا يترك شيئا

فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبت لصاحبه وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج اباعبد الله ع

عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله

وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في

رجل يعطي رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له

ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وقال بعض اصحابنا للصادق ع الرجل من الناس يقال

له ثلثا كان ابي يقال ان كان ابا لك يحج عنه وروى ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له

حج عن اسمعيل وافعل لك التسع وله واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال

من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك

لا يطيق

قال

الحاج وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس ان تحج المرأة

عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة والصرورة عن غير

الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الصرورة

يحج من مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة

او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير روى عن معوية

بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة

باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ضريس الكناسي قال سألت اباجعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات

الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام

من جميع ماله واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام

حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في من حج ثم عرف

عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته

والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني

عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان

الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في

حج المجتاز روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه

بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم باب

حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن

له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت اباالحسن ع فقلت يكون عندي الجواري

وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال

ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع

عن الصرورة

عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وروى ابان
التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق
فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل قد احجها أيجزي ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة
الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق
يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما ع
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم
من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد
الصبيان فقال كان ابي ع يجردهم من فخ وروى يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي
صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت
العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي
ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وسئله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه
اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال
ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن
عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان عن
الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة

الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين ويحج روى
يحج على من عليه دين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم
ان الله سيقضي عنه ان شاء الله تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين
يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر الواسطي قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان
خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه
الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي
سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني
رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال
قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيء افاحج بها او ازعها بين
الغرام فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها
من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج وهي
صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق ع قال تحج
وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول
لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب
حج المرأة مع غير محرم او ولي روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي
فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس
معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد
عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة
فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب
حج المرأة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت
عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب

عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام وقد روي عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام إذا أوصى أو لم يوص روي عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه وقد روي عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حج فهي من الثلث وقد روي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها وروي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروي عن بشر النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدتي توفيت ولم تحج قال فحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلي وقد روي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئل أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

باب الحج عن أم الولد إذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال أوليس قد عتقت بولدها الحج عنها

باب الرجل يوصي إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها كتب عيسى بن سهيل أتيت أبا الحسن أبا جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله

باب من يأخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم يكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها

باب من أوصى بالحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله قال قلت له رجل أوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا فإنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله تعالى وكتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك

باب الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم

باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج أو لا سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة

باب التمتع عن الأب روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن أبيه

باب نوع الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج وقد روي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن

قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى فقلت سبحان الله أعمى قال أعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى

بياع السابري عن أبي عبد الله قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض

لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا أو نصرانيا وروى علي بن أبي حمزة عنه أنه قال من قدر

على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع

الإسلام باب العمرة في أشهر الحج روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع أنه قال من حج

معتمرا في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن

أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى بلاده

ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة

فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل

متمتعا بعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع

قال من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية

عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابن

عن رجل أفرد الحج أله أن يعتمر بعد الحج فقال نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن وروى الفضل بن صالح

عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة وفي رواية

عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر في ذي القعدة

فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج اعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة

أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة وعمرة أهل فيها من الجعرانة

وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها

ونسكها روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى

ركعتين عند مقام إبراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء وروى عنه أنه قال من

ساق هديا في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر

بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة

ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة

حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ص لأهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب

عن بريد العجلي عن أبي جعفر ع أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج والمعتمر

المفرد ويقطع التلبية إذا دخل الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبي عبد الله ع دخلنا

بعمرة فنقصر أو نحلق فقال احلق فإن رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فإن أحل

من عمرته فقصر من شعره ونسي أظفاره فإنه يجزيه ذلك وإن أتى ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء باب

العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة

في رجب أو عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب أفضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل أحرم

في شهر وأحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى أو قال يكتب له في أفضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع

قال إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة من مكة وقطع

تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية

أو ما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة وروي أنه يقطع

التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت أبا

عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت أين عقبة المدنيين

قال حيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة

فقال إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن أبي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة

التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة قال مصنف هذا

الكتاب رضي الله عنه هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم

من أي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه

ولا قوة إلا بالله باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم روى أبان عن أبي جعفر ع

في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي

اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها

ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج و

مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر

وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة اشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة

وقد روى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب

العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر

لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك

قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة

قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال

نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر

فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت

عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل

ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام

عن ابي عبد الله في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه

قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل ايشركه في حجته او

يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد حججت ووالدي في حجة وان اخواني قد

حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله جاعل

لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة

والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت

فقال

فقال عليه السلام الآن فاشركهما باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن

يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر

لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى

ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله

الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة باب حدود منى وعرفات وجمع روى معوية

بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى

الموقف وقال عليه السلام حد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست

عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي

بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال

ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف

ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده

بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة هي

بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات ولا تقف فيه وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون

تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني

وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ

المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في الطريق الى عرفات

روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم اي

سفر اشد منه لا يتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة

الذي يقف عليه الناس فقال الال باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان

عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة

قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى

عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله

حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وقد روى محمد بن اسمعيل

عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وينزل الرجل الساعي في وادي محسر

فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب فيما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

رواية علي بن رئاب الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا

او مستخفا فعليه بدنة وقد روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم

يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وقد روى محمد

حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات

مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا

الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وقد روي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة

الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى

ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر

ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن

ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وقد روى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع الناس

بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك

الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل ادرك

[illegible] جمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا

يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه وقد روى [illegible] عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء

[illegible] فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم

الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا

فليس عليهم الحج من قابل باب اخذ حصى الجمار من الحرم روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال

يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف

الرمي فزاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات

فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وقد روى معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر من ايتهن نقصت قال

فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة

فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار

اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد

فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث

قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال

في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأل معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار

حتى نزلت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وقد روى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض

من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس

والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال

سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف

والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال

الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه

الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات

ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال

عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي

بالدعاء حتى يطلع الفجر فلا بأس عليه شيء كان اماما عند الله عز وجل وقد روي عن جميل بن دراج انه قال اذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وقد روي عن جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل
بنصف الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم
بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى
فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة ايام منى
بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها
وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام
بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب
عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم
الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج
من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى لله وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن
عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن
تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه
وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس
فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله
ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي انه من نفر في النفر الاول فيمن تعجل في يومين وروي عنه معوية بن عمار
قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروي عن جميل بن دراج انه قال لا بأس
ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له

الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك
واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة
روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ع ينزل الحصبة
قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان
في حرم الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الرجل يحل
من احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله ع في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وروى محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال تقليم الاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى حماد عن حريز عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من
الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح
الاحرام عنه وروي عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت له جعلني الله فداك قول الله ثم ليقضوا
تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك
انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا
وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب
هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في
المعنى في كتاب تفسير القرآن باب ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله
بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان الحديثين
متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة
ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض
عن ابي عبد الله ع في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم
يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي

روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروي عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله ع ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى
في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رض الى النبي ص فقالت يا رسول الله
يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله
بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني
وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال
علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة
والمدابرة وقال رسول الله ص لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء
ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروي عن داود الرقي قال سألني
بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي

فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز
الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى
احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت
الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وسأل يونس بن يعقوب ابا
عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر متفرقين وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع
قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروي ان الجزور يجزي
عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن
الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره
ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه
ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن [illegible]
يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال ع لا يضحى الا بما قد عرف به
والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله ص عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحيته ثم [illegible]
قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى رجل ضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاعا او يبيع فيجعل منه جرابا او مصلى
وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس
فقد اجزى عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد
شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر ع عن [illegible]

سقطت ثناياها أتجزي في الأضحية فقال لا بأس بأن يضحى بها وقال علي ع لا يضحى بعضب في البطن وروى
جميل عن أبي عبد الله ع في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن رض يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رض يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثه
وبقي ثلثاه فلا بأس بأن يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا بكثير فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن ع بذلك
فوقع إليه انظروا الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال أبو الحسن موسى بن
جعفر ع لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الأضحية يخطئ الذي
يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحية فقال نعم إنما له ما نوى وضحى رسول الله ص بكبش أقرن
ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي ع إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشتراها
سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله ع عن النفر تجزيهم
فقال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم ويجزي الهدي عن الأضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عمن اشترى شاة فلم يعرف بها فقال لا بأس عرّف بها أو لم يعرف بها

باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وإن كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها
وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى
فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله ع قال إذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت لأبي
عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال ينحره ويكتب
كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها
التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدي مضمونا فإن عليه أن

يبتاع مكان الهدي إذا انكسر أو هلك والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضمونا وإنما هو شيء
تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع
عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون
لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر
وإن شاء نحره وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته
عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه وإن باعه ما يصنع بثمنه قال إن باعه فليتصدق بثمنه
~~قال إن باعه فليتصدق بثمنه~~ ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره إن الهدي
المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبح روى
معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل
مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه أنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها
وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط
يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض وسأله أبو الصباح الكناني كيف تنحر
البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه قال إذا اشتريت هديك فاستقبل به
واعقره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها
روى حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنة وإن
ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله ع عن الرجل

بركبه حتى ينحره ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

قال كان علي ع يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال

ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب

بلوغ الهدي محله روى ... ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله

فان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت

لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى

باب تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم

يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه

ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان

يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه باب فيمن نسي الحلق او

او يحلق حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من

شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة

الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره

ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور

البيت روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء

والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف

النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا

فلا وان كان مفردا للحج فنعم وروي انه يحسن ان يضع الحناء على رأسه انما يكره [illegible] ان الحناء

ليس بطيب ويكره ان يغطي رأسه لان حلقه اعظم من تغطيته اياه باب ما يجب [illegible] على

المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روي عن الائمة ع ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج

يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان

فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين بعده

فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة

في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص

بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها

ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمالة وان لم يقم صامها في الطريق او

بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس

على وليه القضاء وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته

فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له

ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى

اهله او شهر ثم صام وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت

وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول

العشر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم ع عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم

التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو

يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري

بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال يصوم

عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة

الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله فقال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا حلق

نحر الهدي فعليه مثل الهدي وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل

من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخّره الى قابل في ذي الحجة لان ايام

الذبح قد مضت باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور

غير المصدود فالمحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس

من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه

ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء

واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يواعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا

في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران

فيه وقد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد

هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه

ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن

الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح

وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وقد روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج

الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل

حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم

اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد

وقال حلني حيث حبستني فليبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وروى حمزة

بن حمران سأل ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم

يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد

اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ

عنه

عنه وان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع

احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن

اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد

فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال

قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل

آدم ع بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل

في الحرم وروي عن ابي حنيفة النعمن بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر

الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غيره وقد

كان علي ع اذا كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله

ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروي عن

محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم

ويرونه ولا يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه

فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني

قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته ع متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي

من اعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت

ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب

طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين

وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت

ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال ابو

الحسن موسى بن جعفر ع من سعى من السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف

وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروي عن سعد بن سعد الاشعري

عن الرضا ع قال قلت له المحرم يشتري الجواري ويبيع فقال نعم ولكن رواية حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة
في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وقد روى السكوني باسناده قال قال علي ع في امرأة نذرت ان تطوف
على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة
في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق ع الطواف
وانا اشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله ع اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني
طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد
بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة
فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروي عن الصادق ع انه قال
حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رض كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد
احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم فيكون
قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي ص والائمة ع كانوا يركبون
الزوامل فلم يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة
فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى
الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى وقد روى
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فرغ من الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون
فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وقد روى علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم ألهم اجر قال نعم لكل واحد
منهم اجر حاج قال فقلت فايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج
لمن حج وقد روي عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت
بين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت جعلني فقلت ابتليت

لا شيء عليك وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رض يعني
العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان
لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق ع اول ما يظهر القائم ع من العدل ان ينادي
مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وقد روي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة
مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج

فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي
واهلي وولدي وجميع الجيران واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك
وعياذك وعز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا الرضا
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامور وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك
راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من
الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا
تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء سواك
فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى
الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة

لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله
فانه وقّت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقّت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقّت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلّم اظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنوّر وقل اذا اغتسلت
بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وامناً من كل خوف وشفاءً من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام
ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني
ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته
فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي
وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصلّ للاحرام ست ركعات او ركعتين ان لم يمكنك الا هما واقرأ في كل ركعتين في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد
القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند
زوال الشمس ولا يتغير في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلاة فريضة
فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله
عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم لبّ التلبيات الاربع سراً وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيهة فاذا استوت

بك الارض راكباً كنت او ماشياً فاعلن بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت
من مسجد الشجرة فلبّ سراً بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء او تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا
بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبياً وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك لبيك
هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول ذلك
في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً
او استيقظت من منامك او بالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
الا المفروضات فلا تترك منها شيئاً واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من
فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك
الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن
اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لامرك
وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك
والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنّك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار وآمني من عذابك
وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او حذاها
ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل وبالسكينة
والوقار ودخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافياً وادخل رجلك
اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله والسلام
على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين ثم انظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر
الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام
على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع
كتابك ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به
فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم طف بالبيت سبعة اشواط
وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق
عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني
ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم
اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة
الجن والانس وشر جبابرة الحيوانات اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير
جسمي القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى
به على جدد الارض واسالك باسمائك المخزونة المكنونة عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي
اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت
الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط وتقول بين الركن اليماني والركن الذي

فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب
النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء
باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك
واستوهبني من خلقك ثم ادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله
من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله
واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ان شاء الله لانه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابراهيم ع فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ في
الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة
وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما عند فراغك من
الطواف ما لم يكن وقت الصلاة مكتوبة فان كان وقت الصلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا
فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ويرضى اللهم صل على
محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت
الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك ثم اشرب من ماء
زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج
الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه وتذكر من
آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات

ونقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول الحمد لله مائة
مرة وسبحان الله مائة مرة ولا إله إلا الله مائة مرة وأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة وصل على محمد
وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد وأعذني من النار برحمتك
وادع لنفسك بما أحببت وليكن وقوفك على الصفا أول مرة أطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته
وضيقته وضنكه اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك
وقل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم
يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه
لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فإذا جزت زقاق
العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل
على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم فإذا انتهيت إلى المروة فاصعد عليها
وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا وسل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من أمر بالعفو
يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو
على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع إلى الله عز وجل وابك فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن
تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر من المروة إلى الصفا وأنت
تمشي فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا فإذا بلغتها فاقطع
الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى
ثم انحدر إلى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فتطوف
بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعا وعلى المروة أربعا والسعي بينهما سبعا

والله أكبر مائة مرة

وضيقته

ثم امش وأنت ... والطول والعفو والقدرة والنعماء والعزة

يا من يجزي على العفو

٢٢

بدا

تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحل لوجهه رجع القهقرى
حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء
الله ثم التقصير فإذا فرغت من سعيك فأنت بين المروة فقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك
ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء
أحرمت منه ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوع حيث
شئت من المسجد الحرام إلا أنه لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام فإذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت أسبوعا
تطوعا وإن شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت
الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر
العصر بالحج مفردا تقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع
ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني
أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك
لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فقوني على ما ضعفت عنه ويسر لي وتقبله مني وسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من
وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر
منك وعافية وأعني عليه وتقبله مني اللهم فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
ومخي من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم تلبي بالتلبيات الأربع
المفروضات إن شئت قائما وإن شئت قاعدا وإن شئت على باب المسجد أنت خارج منه مستقبل الحجر
الأسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فإذا بلغت الرقطاء دون الردم

وما تحتهن

وصلواتك

الرقطاء

وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فان نبع صوتك ثانى منى ولا تنزل بالبيت فى الغرة واكثر من
ذكر المدائح فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذى اقدمنيها صالحا فى عافية وبلغنى
هذا المكان اللهم وهذه منى وهى مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسألك ان تصلى على محمد وآل محمد
وان تمن على فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفى قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء
الآخرة والفجر فى مسجد الخيف ولتكن صلوتك فيه عند المنارة التى فى وسط المسجد وعلى نحو من ثلثين ذراعا
من جميع جوانبها فذلك مسجد النبى ص ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله ع وما كان خارجا من ثلثين
ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الفرق الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان
تبارك لى فى اجلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى ثم تلبى وانت
مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من
المسجدين ثم ضرب رسول الله ص خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل فى الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء
ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل فى ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع
لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهور وان اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب
الشمس فان لك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف فقد روى زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال
اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده
الخير وهو على كل شىء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات
وتقرأ آية الكرسى حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة
ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق

وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة
ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على
نعمائك التى لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به
نفسه فى القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن وتصلى
على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن وبكل اسم
تحسنه وتدعوه باسمائه التى فى آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك
وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك
الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم
الاعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لى جميع ذنوبى فى
جميع علمك فيه وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه فى الوفادة فى المستقبل فى كل عام
وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكنى من النار واوسع
على من رزقك الحلال الطيب وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا
الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة فقد روى معوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلى ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من
الانبياء فقال على ع بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون
اللهم لك صلوتى ودينى ومحياى ومماتى ولك تراثى وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من
الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم انى اسألك
خير ما تأتى به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتى به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وقد روى
عبد الله بن سنان اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى وبصرى ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى
ومدخلى ومخرجى نورا واعظم لى نورا يا رب يوم القاك انك على كل شىء قدير قال المعهود فى الكتاب

هذا الدعاء تام كاف لمن يقف بعرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف بعرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به
دعا به ان شاء الله ثم الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار
والاكثار من الاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي
بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي
يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلعم كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك
ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا انتهيت الى مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر
فانها تفصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء
ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة [illegible]
وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك
ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والشر كله وان استطعت
ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول
الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له وخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار
من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل
عوام الناس ولا باس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

ستقط كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحفظ
بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر
او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ويكون وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن
والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل
التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك
وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موقف
عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر
الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل
مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار
والاقتصاد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا
وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا ملت في المسعى بكره وكان رسول الله صلعم يحرك ناقته
فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في
محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه والرجوع الى منى فيرمي الجمار بعد
الحصى فاذا انتهيت الى منى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى
الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس
عشر خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي

لحما نعمت فرعمل في ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول
مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا متقبلا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد ص حتى ترميها
بسبع حصيات ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ
مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء
الا النساء والطيب ثم في يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم ماحرى بعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى
بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها تدعو والى الجمرة الثالثة
بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت نعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم تذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم ولا
فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجيا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك
وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق
بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر
السكين ولا تنخعها حتى تموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في
هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لابد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا
الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له
سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار ومنى
عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل
بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين لخلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة
وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل

اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى وزيارة البيت فاذا اردت البيت يوم النحر او من الغد
فانت على غسل ولا تؤخر ان تزور من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر
وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا
بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسألك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من
عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تلقيني عفوك وان تجيرني برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود
ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه
بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما صنعت
اولا ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت او استلمه وكبر للخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا
واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط الابتداء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ولهن النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف
النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او حيث شئت من المسجد فقد حل لك النساء وفرغت من حجك
كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت
في غيرها فعليك دم وان خرجت من مكة اول الليل فلا تخرج الا بعد ان تكون في غير طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء
عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وارم الجمار في كل يوم بعد
طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وكل
كما قلت يوم رميت الجمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى وارمها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف
وادع الله ثم تقدم قليلا

عنها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها والتكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس لا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى يوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وانفض الى مكة مهللا ممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب حتى يأتي مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقبلني برحمتك ولا تردني مجبوها خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت

به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وأت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وادخلته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدأوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن له الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة ع بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة

الصلاة في مسجد غدير خم

فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فانه احب روى محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال
صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة
الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة
بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين نزول معرس النبي ص روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت
الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة
فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار
عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال
لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك
فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها
روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار
وروى في خبر آخر ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير
الى في وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب
فقال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله تعالى قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب
الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها

وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منها منهل الا وطئه الا مكة
والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال باب فيمن حج
ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمن الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له
شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة [illegible] اذا دخلت المدينة فاغتسل
قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول
الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك
الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي ص ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله
واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رأفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات
والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم
واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك
قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان
كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله
ان شاء الله ثم قل وانت مستقبل [illegible] الى الروضة [illegible] مما يلي القبر وانت [illegible] مستقبل القبلة اللهم
اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت

لحمدا استقبلت اللهم انّي اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شرّ ما احذر عليها واصبحت الامور
بيدك فلا فقير افقر منّي انّي لما انزلت اليّ من خير فقير اللهم اردد(ني) منك بخير لا رادّ لفضلك اللهم انّي اعوذ بك
من ان تبدّل اسمي او تغيّر جسمي او تزيل نعمتك عنّي اللهم زيّنّي بالتقوى وجمّلني بالنعمة واغمرني بالعافية وارزقني
العافية ائت المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انّه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله
واثن عليه واسئل حاجتك فانّ رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وانّ منبري
على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي ص فصلّ عنده
ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ص وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه
كان مقامه اذا استاذن على النبي ص ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تردّ عليّ نعمتك
وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم انّي اسئلك
بكل اسم هو لك او تسمّيت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه
وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عنّي هذا الدم الصوم بالمدينة والصلاة
عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعا وصلّيت ليلة الاربعا عند اسطوانة
ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي
مقام النبي ص فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص
ومصلّاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء
هذه الايام الا بما لا بدّ منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله
يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبي ص ثم سل حاجتك وقل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها
والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسئلكها فانّي اتوجّه اليك بنبيّك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها

باب زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها كلّ

من هنا الكتاب ثم اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ع فمنهم من روى انها دفنت
في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت
من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل
الى مؤخّر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها
بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك
يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك
يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام
عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك
ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء
الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدّثة العليمة السلام عليك
ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله
ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بيّنة من ربك وان من سرّك
فقد سرّ رسول الله ص ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن آذاك فقد آذى رسول الله ص ومن وصلك
فقد وصل رسول الله ص ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه
كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمّن رضيت عنه ساخط
على من سخطت عليه متبرّئ ممن تبرّأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محبّ
لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك
محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصلّ على وصيّه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام
المسلمين وخير الوصيين وصلّ على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصلّ على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين

وصلّ على زين العابدين علي بن الحسين وصلّ على محمد بن علي باقر علم النبيين وصلّ على الصادق عن الله جعفر بن
محمد وصلّ على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصلّ على الرضا علي بن موسى وصلّ على التقي محمد بن علي وصلّ على
النقي علي بن محمد وصلّ على الزكي الحسن بن علي وصلّ على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم أحي به العدل
وأمت به الجور وزيّن بطول بقائه الأرض وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق
مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يا رب العالمين اللهم
صلّ على محمد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضه لم أجد في الأخبار
شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة ع فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق
للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل إتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع أن تأتي المشاهد كلها مسجد قبا
ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما أحببت من
الصلاة وإذا أتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وإذا أتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه
وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان باب توديع قبر النبي ص فإذا أردت أن تخرج من المدينة
فأت موضع رأس النبي ص فسلّم عليه ثم ائت المنبر وصلّ عنده على النبي ص ما استطعت وادع لنفسك بما أحببت ثم ائت
ثم انح إلى القبر النبي ص والزق منكبك الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي ص فصلّ ست
أو ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وأقنت في كل ركعتين فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله
وقلت مودعا عليه السلام السلام عليك صلى الله عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي
أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك باب زيارة الحسن بن علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق ع بالبقيع إذا أتيت قبور الأئمة ع بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام
عليكم أئمة الهدى السلام عليكم يا أهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا السلام عليكم أيها
القوّامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا أهل الصفوة السلام عليكم يا أهل النجوى أشهد أنكم

قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكُذّبتم وأُسيء إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون وأن طاعتكم
مفترضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تُجابوا وأمرتم فلم تُطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض
لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك
فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم أنتم الذين منّ الله علينا بكم وديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيّب خلقنا بما منّ علينا من
ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا إياكم مقرين وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما
جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم
إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرّفتني بما أثمتني عليه إذ صدّ عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم
ومالوا إلى سواهم فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك
في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما أحببت ثم صلّ ثمان ركعات
في المسجد الذي هناك تقرأ فيهما ما أحببت وتسلم في كل ركعتين ويقال إنه مكان صلت فيه فاطمة ع
باب ثواب زيارة النبي ص والأئمة ع قال الحسين بن علي بن أبي طالب لرسول الله ص يا أبتاه
ما جزاء من زارك فقال يا رسول الله ص يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك
كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع
قال إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى عمر بن الحكم عن
زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع
بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع
آثارهم من قريب وروى جابر عن أبي جعفر ع قال من تمام الحج لقاء الإمام وروى صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كان كمن زار رسول الله ص وقال رسول

لعلي ع يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما
او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع
موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة وقال ع حرم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح
بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع فقال يا بشير ايما مؤمن اتى
قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون
غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف
غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قلت له وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن
اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه
قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع وابا الحسن موسى بن جعفر ع وابا الحسن
علي بن موسى ع وهم يقولون من اتى الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد وقال ان الله
تعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال قلت وكيف ذاك
قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين بن علي ع جعل ذنوبه جسرا على
داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراه اذا عبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
وكل الله عز وجل بالحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره يقولون
يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين
وسئل زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال موسى بن جعفر
ادنى ما يثاب به زوار ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي ع فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل

السبع

السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل وروى هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى
يا زائري قبر الحسين ع ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي
عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين
ع الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسين بن علي الوشا عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع قال نعم
وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا
افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع فقال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله
عليه يزوره كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله
الف حجة قال قلت لابي جعفر ع يعني ابنه ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره
عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه
اسم امير المؤمنين ع فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره
عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا ع قال
ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان
بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت
لمن زار ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني
بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى الريان بن سعد
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي
واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر
ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا ع
انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها

اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة ابن حمران قال قال
ابو عبد الله عم يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا
بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك
وما عرفان حقه قال تعلم انه مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر سبعين
شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلعم على حقيقة وروى الحسن ابن علي ابن فضال عن ابي الحسن
علي ابن موسى الرضا عم انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله صلعم رايت رسول الله صلعم في المنام
كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له
الرضا عم انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو
يعرف ما اوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فانا واباي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه
نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عم ان رسول الله
صلعم قال من راني في منامه فقد راني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة واحد من اوصيائي
ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروي عن ابي الصلت
ابن صالح الهروي قال سمعت الرضا عم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك
يا ابن رسول الله صلعم قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة
الا فمن زارني في غربتي كتب الله تعالى له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر و
ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروي عن الحسن ابن علي ابن
فضال عن ابي الحسن الرضا عم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة
فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله صلعم واية
بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان
كمن زار رسول الله صلعم وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي
شفعاؤه يوم القيمة وقال رسول الله صلعم ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن
الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار موضع قبر امير المؤمنين عم روى صفوان بن

مهران الجمال

مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عم قال سار ابي وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال
هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عم فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه
يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عم اعدل بنا فعدل فلم يزل سائرا
حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عم وانا اسوق السلام معه حتى وصل
السلام على النبي صلعم ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات
وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله صلعم ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي ابن ابي طالب عم زيارة
قبر امير المؤمنين اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي قبره
عم فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه
صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب
الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك
معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع
لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها
وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند راس امير المؤمنين عم ايضا
الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن
علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ولم
يدفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي
جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم يا
عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه
وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل

بنبيه وأن تجعل تحفتك إياي من زيارتي موقفي هذا فكاك رقبتي من النار وأن تجعلني
ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم إنك بشرتني
على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه وقلت وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وإني بك مؤمن
وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل وفقني
معهم وتوفني على التصديق بهم فإنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني
باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد أمين الله على رسله
وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف
ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك اللهم صل على أمير المؤمنين
عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك
والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين
بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء
على خلقك وأعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الأئمة
المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأئمة المتوسمين
السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك وآزروا أولياء الله وخافوا لخوفهم
السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام يا عمود الدين ووارث
علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم أشهد

أنك

أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام
وأهله أفضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك
وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به إنا إلى الله منهم براء لعن الله أمة
خالفتك وأمة جحدت ولايتك وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك
وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس الدرك المدرك اللهم
العن قتلة أنبيائك وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك وأصلهم حر نارك اللهم العن
الجوابيت والطواغيت واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم
العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة أمير المؤمنين
ثلاثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلاثا اللهم العن قتلة الأئمة ثلاثا اللهم عذبهم عذابا
لا تعذب به أحدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة أمرك وأعد لهم عذابا
أليما لم تحله بأحد من خلقك اللهم وأدخل قتلة أنصار رسولك وعلى قتلة أنصار أمير المؤمنين
وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين عليهم السلام وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد أجمعين عذابا
مضاعفا في أسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون
ناكسو رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك
ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية
في سمائك وأرضك اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك وحبب إلي
مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين
ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك
بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على أنك صادق أمين صديق

عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر
مطهر أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء وأشهد أنك جنب الله
وأنك باب الله وأنك وجه الله الذي يؤتى منه وأنك سبيل الله وأنك عبد الله وأخو رسوله
أتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله
أتيتك متقربا إلى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت
على نفسي أتيتك انقطاعا إليك وإلى وليك الخلف من بعدك على الحق فقلبي
لك مسلم وأمري لك متبع ونصرتي لك معدة وأنا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد إليك
ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وأنت ممن أمرني الله بصلته وحثني على
بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة إليه وألهمني طلب
الحوائج عنده أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر من
يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا أجد أحدا أفزع إليه خيرا لي منكم أهل بيت الرحمة
ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك
وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم أنت مننت علي بزيارة مولاي وولايته
ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم إني
أحيا على ما حيي عليه علي بن أبي طالب ع وأموت على ما مات عليه علي ع فإذا أردت أن
تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه في حياتي أشهد أنكم الأئمة
واحدا بعد واحد وأشهد الشاهدين أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي
أشهد أنكم الأئمة واحدا بعد واحد وأشهد أن من قتلكم وحاربكم مشركون
ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم
برآء وأنهم حزب الشيطان اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على
محمد وآل محمد وتسميهم بأسمائهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرني

ضعيفة

وضغن الفاسقين وغيظ الكافرين فنهضت بالأمر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله إذ وقفوا
فمن اتبعك فقد هدي كنت أقلهم كلاما وأصوبهم منطقا وأكثرهم رأيا وأشجعهم قلبا وأشدهم يقينا
وأحسنهم عملا وأعرفهم بالأمور كنت للدين يعسوبا أولا حين تفرق الناس وآخرا حين فشلوا كنت
للمؤمنين أبا رحيما إذ صاروا عليك عيالا فحملت أثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما أضاعوا ورعيت
ما أهملوا وشمرت إذ جبنوا وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا
صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن
كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ص ضعيفا في بدنك قويا
في أمر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الأرض جليلا عند المؤمنين لم يكن لأحد فيك
مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لأحد فيك مطمع ولا لأحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك
قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق القريب والبعيد عندك
في ذلك سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل
بك الدين وسهل بك العسير وأطفئت بك النيران وقوي بك الإيمان وثبت بك الإسلام والمؤمنون سبقت
سبقا بعيدا وأتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت
مصيبتك الأنام فإنا لله وإنا إليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله أمره فوالله لن
يصاب المسلمون بمثلك أبدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فألحقك الله
بنبيه ولا حرمنا أجرك ولا أضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست
ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم ع وجسد نوح ع وأمير المؤمنين ع فمن زار قبره فقد زار
آدم ونوحا وأمير المؤمنين ع فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي
طالب المقتول بكربلاء ع قال الصادق ع إذا أتيت أبا عبد الله ع فاغتسل على شاطئ الفرات
ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله ورسوله وعليك بالتكبير والتهليل
والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد وأهل بيته ع حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول

السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم
قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة
بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في
الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد
واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن
ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل
الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض
واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا
انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم
في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم
من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله
وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت
الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل
الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم
وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين
وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك
بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تأتي عليا ابنه عليه السلام وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة و
فاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا
الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فيا ليتني
كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت
زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع

الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وما جاء به ودل عليه
واتبعنا الرسول يا رب العالمين فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه
اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد وانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك و
رحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله
وابن رسول الله عليهم السلام كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله
على محمد وال محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر
نعمتك ولا باكثار منها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر
بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال
به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا
من الزيارات واخترت هذا لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الروايات
وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت
الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية رويت ذلك عن يونس
ابن ظبيان عن الصادق عليه السلام باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة
عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت
باحدكم الشقة الى اذا انقطعت لاحدكم ونات به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين
وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروى حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم
فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم

للحسين ع اما علمت ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكونه ويزورونه ولا يفترون
وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك
بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك
الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله ع السلام عليك ورحمة الله
وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر
من عشرين مرة فضل تربة الحسين ع وحريم قبره قال الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء
من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب
الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وقال ع حريم الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع
قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي
الثاني ع ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر ع السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا
عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك
ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته عليه فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد ابن علي الامام التقي النقي الرضي
المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية
دائمة زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد
من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا

لاعدائك

٩٠

لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم صل في القبة التي فيها محمد ابن علي ع اربع ركعات بتسليمتين
عند راسه ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع ولا تصل عند راس موسى ابن جعفر
ع فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي ابن موسى
ع بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله
وبالله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت و
اليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك
وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني
يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء
قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل
والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص
ع واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة
بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عبدك واخي

مهو بيت سـ بحبلك بعلك وجعلته هاديًا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على
ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة
التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا تقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة
القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك اللهم على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل
على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم
النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على
خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صلى على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك
في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضاء
المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين اباءه
الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صلى على محمد بن علي محمد عبدك
ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صلى على علي بن محمد عبدك
وولي دينك القائم بامرك اللهم صلى على الحسن ابن علي العامل بامرك القائم في خلقك
وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي
الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صلى على حجتك ووليك
القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا
معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب بحبهم واوالي وليهم واعادي
عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا

والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم
صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله
السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك
يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث
فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك يا وارث علي ابن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر
علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام
عليك يا وارث موسى ابن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك
ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا
ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك
صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا ترد لي بغير قضاء حاجتي
وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه واله بابي انت وامي
اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى
اخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك
واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتافنا
ال محمد اللهم اني اتقرب باللعنة عليهم والبرائة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن
ثم تحول الى عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن على روحك وبدنك

مبعوث واحتجبت الشاذ في المصدق فلعن الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة
على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله
ص ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احدهما الحمد لله ويس وفي الاخرى
الحمد والرحمن وتجتهد بالدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك
واقم عند راسه ما شئت ولكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل
السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة
من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر
عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي الحدثان وتركت الاهل والاوطان
والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي
ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والذي اسئل الله الذي قدر رحلي
اليك ان ينفس بك كربتي واسئل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله
اخر العهد من رجوعي واسئل الله الذي ابكي عليك عيني ان يجعله لي سببا
وذخرا واسئل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك
ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين
السلام عليك الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة ودينهم
عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله
المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه
الطاهرين الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني
انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام
امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم واكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني

حبهم

حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن
علي ابن محمد وابي محمد الحسن ابن علي عليهم السلام بسر من راى اذا اردت زيارة قبرهما عليهما السلام
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبرهما والا اومات من عند الباب الذي
على الشارع اليه وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما
يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما زائرا عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مؤمنا بما امنتما
كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان
يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد واله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان
مع ابائكما الصالحين واسئله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما
ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين و
ان لا يجعله من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن
الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم
ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك
وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك
ولوالديك عندهما لكل زيارة ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت
لكل امام لزيارة ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب — ما يجزي
من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روى علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان
قبر ابي الحسن موسى فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام
على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله
وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري
امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله

السلام على الخالصين في طاعة الله السلام على الائمة ... عليكم السلام على الذين من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم
فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم
مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم
وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة
وتسميهم احدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين
والمؤمنات زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد ابن اسمعيل البرمكي قال حدثنا
موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي ابن محمد ابن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين
علي ابن ابي طالب عليهم افضل الصلوة والتسليم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا
اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل
فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار
وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة
تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة
ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة
الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان
البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين
وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى
والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته
السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله
وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته

السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله
والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة
الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي
الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد لنفسه وشهدت له الملائكة
واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب
ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم
بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه
ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره
وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء
على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل
وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا
فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه
واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه
واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله
حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله

والمستقرين

من معنى [illegible] مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم
ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم
عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم
وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عاد الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء
دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس
من اتيكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم
وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ
اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم ومن اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم
فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك
من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم
وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا
وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا
اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين
حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى
لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني
ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا
خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام
نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم

عليه

عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله
واشهدكم اني مومن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم
وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم
سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم
مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف
بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ
بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ بقبوركم مستشفع الى الله
عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي
في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم
واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم
مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم و
يردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم لا مع
غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى
الله تعالى من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين
لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت
على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم و
جعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن
يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم
ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن
في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي

من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثنائكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسمائكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان

الكبير

الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله تعالى ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان

وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين
في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم
وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال
محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وصل على محمد وال محمد وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] الحقوق ورويت سمعت ابا
ابن فضيل عن ثابت ابن دينار عن سيد العابدين علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب ع
قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل ذلك
على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله
عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخناء وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها
والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل
سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها
الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر
ان لا تزلا بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع
وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها
وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله تعالى فاذا علمت ذلك قمت مقام
العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين
يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق
الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله تعالى على
لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم
خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي
لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه

علانية

علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة
وحق الهدي ان تريد وجه الله عز وجل ولا تريد خلقه ولا تريد به الا التعرض
لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه
مبتلى فيك بما جعل الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه
فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم
التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك
ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب
عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه
ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك
قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه
ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق رعيتك
بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون
لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على
ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك
قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق
بهم ولم تتضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند
طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك
نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها
عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها
وحق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه
لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا

ولكن الله تع كفاك ذلك بحوله ما لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير
اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله تعالى ولا
قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها
ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك
وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها
فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك
لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله
واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف
اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة
على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان
اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك
فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه
والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق
مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته
الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن
وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك
وتعلم ان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله
واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة
اليه وحجابا من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة
ما انفقت عليه من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان
تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما

واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض
الله عليك فاشكره على ذلك شكرك المحسن اليك واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه
تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له
وكفاك هول المقام بين يدي الله تعالى فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما
كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له
على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من
مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ
خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا
كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه
يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر
ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده
كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة
الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل
برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فانه [illegible]
تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا
من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة
ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق
غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول
ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه
وتتقي الله تعالى في امره وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت
شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت

به ولما تاب فاعره عنه الزيق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي
تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت
عليه وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه
وان وافقك حمدت الله تعالى وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة ولكن مذهبك الرحمة
له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله تعالى وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تاخذه بذلك الا ان يكون
مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه
واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته بحق الاسلام وحرمته وحق
الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه
على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل
عذره وحق من سرك الله تعالى به ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو
عنه وان علمت ان العفو عنه يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم
واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة
امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم
ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده :
الفروض على الجوارح قال امير المؤمنين ع
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم
فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك
عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم تتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف

ماليس

ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال الله تعالى اذ تلقونه
بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال
عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود
الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي
فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك ا
لشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال الله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا
ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى
عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد
الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح
الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال
تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا آمنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم
الله عز وجل عليك وان تستعملها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته ولا تمشي بهما مشية عاص
فقال تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها
بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون
من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره
ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل
مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران
فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القران اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين
ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس الله روحه

يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع
ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عن ابن
الساباطي عن علي بن الحسين قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم

باحكامنا

باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ايما
مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم
وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق
فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله
تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به — اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة
اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور
وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة
وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية
ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى — اتقاء الحكومة روى
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء
العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه
الا نبي او وصي نبي او شقي — كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى
محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي
ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال
لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين
لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال
لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك — كراهة اخذ الرزق على القضاء
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ
من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت — الحيف في الحكم روى السكوني باسناده
قال قال علي ع يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه
الخطا في الحكم روي عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى

معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء الى الارض
خطاء القضاة روى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع
فهو على بيت مال المسلمين   الاتفاق على عادلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الآخر وروى داود بن الحصين عن محمد بن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار
كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال
فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله ص حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم
قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد
الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه
الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات   اداب القضاة قال
رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول
لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا
يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب ع فمكث عنده اياما
ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي ع فقال له علي ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان

رسول الله

فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق ع من انصف الناس من نفسه
رضي به حكما لغيره وروى عن علي ع انه قال قال رسول الله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال له
النبي ص اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت
فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء
فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل
المطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم
الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق
الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك
في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى
للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه
او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب
الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم
فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قضاء
او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس
القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين   ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن
عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي
ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح

والدلائل والشهادات وما لا نشاء فإذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل
عن باطنه الحيل في الأحكام في رواية النضر بن سويد يرفعه أن رجلا حلف أن يزن فيلا
فقال النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرجه وفي رواية
عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الأسدي يرفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب
إذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر
إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له إنا حلفنا على كذا
وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا
إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب ع لعله يكون عنده في هذا
شيء فأتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم دعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه
خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا
القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء
إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما هدى
أمير المؤمنين ع إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين وروى
أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان
بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما
في القوة سواء فاشترى هذا من مولى العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وهذا
وأخذ بتلبيب هذا وأخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي
قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي
أخذه هو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي روايات إبراهيم
بن محمد الثقفي استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي إلى واحد منا حتى
نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها وقال أعطيني وديعتي فإن صاحبي
قد مات فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي قالت

اخذها

أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت
المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها أن لا
تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي ع إنما أرادا أن يذهبا
بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي
جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابنا والأخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة
فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني
وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين ع فأمر أن يوزن لبنهما وقال أيتهما كانت أثقل
لبنا فالابن لها قال أبو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين ع فادعى المضروب
أنه لا يبصر بعينيه شيئا وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين ع إن كان
صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يتبين منه يا أمير المؤمنين ع حتى
نعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يختبر ذلك بأن يقال له ارفع
عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لم يتمالك أن يغمض عينيه وإن كان صادقا لم يبصر
وبقيتا عيناه مفتوحتين وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يختبر ذلك
بحراق يدني من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه
وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يختبر ذلك بإبرة تضرب على لسانه
فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود وروى سعد بن طريف
عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت وكان
من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله
فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت
بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم افتضتها بإصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة
فرمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف
يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها إلى علي بن أبي طالب ع فأتوا عليا ع وقصوا عليه

عليه القصة فقال لامراة الرجل لك بينة قالت نعم هولاء جيراني يشهدون عليها بالزنى
فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحد من الشهود فادخل بيتا
ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت
فيه ثم دعا باحد الشهود وجثا على ركبتيه فقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب ع وهذا سيفي وقد
قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي
منك فالتفت المراة الى علي ع فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي ع
فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها
خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي
ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها
ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها
وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن
بحديث دانيال النبي ع فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني
اسرائيل عجوز ضمته اليها وربته وان ملكا من الملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له
صديق وكان له رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج
الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري
فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت
افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان ذكر حسن جميل فدخل الملك
من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما يقبل فاجلوها ثلاثة ايام
ثم ارجموها ونادى في المدينة احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد
عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك
في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو
بابيها فاذا هو بغلمان يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين والشاهدين عليها
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا وكذا
وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا
قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال انها زنت قال في اي
يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا
قال مع من قال فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله
عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بالزور ثم
نادى الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا
فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال الامام ابو جعفر ع وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح
في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به امير المؤمنين ع فاقر بقتله فاستقبله رجل
فقال لهم خلوا عن هذا انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه امير المؤمنين ع فلما دخلوا وقصوا عليه القصة
فقال للاول ما حملك على الاقرار يا امير المؤمنين ع اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني
البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذوني وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني انكار
شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي للآخر ما تقول قال قتلته
يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال
ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيرد على احد منهما
نخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا
فادعى كل واحد منهما انه الذي والاخر عليه فاتيا امير المؤمنين ع فتحاكما فامر امير المؤمنين ع ان يثقب في حائط
المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف اشار اليه لا تفعل ما امرتك
ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته

مولاك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها
شيخ فلان واقعها مات على بطنها فجائت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على
علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه
فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا
علي عم بصبيان يلعبون اتراب فيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام
الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه فدعا به علي عم فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت
ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عم دخل علي المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم
فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين ارجعوا فردوهم جميعا والفتى
معهم الى شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه
معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا
فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا قال
كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عم يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عم يا قنبر ادع
شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عم الى وجوههم فقال ماذا تقولون
اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى
اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال
اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال
الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر قال كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى
قال الى موضع كذا وكذا قال في اي منزل قال في منزل فلان ابن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض
قال كذا وكذا يوما قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسل ومن كفنه وبما

زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت أوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم ان لك
حبلا فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه عاش الدين فسميته فقال انظر في القوم الذين كانوا خرجوا مع
زوجك فانساهم قال احياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى
والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجميع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام
فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله ع وهو سهم لا يخيب وقضى علي ع في امراة اتته فقالت
ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي ع ان كنت
صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي ع يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها
فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين ع وقضى علي ع في رجل جاء به
رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله
ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني فلما راى علي ع مناشدته اياه دعا
الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر
يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل وفرا في
الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما
فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي ع من يدلني
على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي
انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه
والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله
بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسئل ابن ابي ليلى ان ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على
الرجل المال لا يرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ

فيما يشفع فيه وما لم يبلغ ٢ وأمّا الامام فانه لا يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع

يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه

باب

الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمرو بن الشمط عن علي بن الحسين ٢ في رجل نفع

على اخيه قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في الحبس حتى يموت وروى السكوني

باسناده ان امير المؤمنين ٢ قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه

يقتل السيد ويستودع العبد السجن ويدفع ثلثة نفر الى علي ٢ اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله

والثالث في الرؤية يراهم فقضى ٢ في الذي في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت

كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله ٢ قال لا يخلّد في السجن الا ثلثة

الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ٢ انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة

ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي

عبد الله البرقي عن ابيه عن علي ٢ قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء

والمفاليس من الاكرياء وقال ٢ حبس الامام بعد الحد ظلم

باب

الصلح قال رسول الله ٢ البيّنة

على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ٢ انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا

يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي

فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ٢ رجل يهودي او نصراني

كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى

ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ٢ في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد

لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامدّ لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به

بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ٢ في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده

الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ٢ يقول اني كنت عند قاض

من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا

الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد

اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال ٢ فلما

ان دخلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك

ان تأخذ كراء دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما اكتريته فاصطلحا عليه ففعلا وروى

منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ٢ جالس فاتاه رجلان فقال

احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم

كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته

كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما

قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ٢ فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة

عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ٢ في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان

لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له

وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله

عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان

غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله

وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابي اخرجه ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد

منهما بينة فجعله علي ٢ بينهما وفي رواية الحسن بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ٢ في

الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا

ثوبه ثم باع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين

قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل استودع

رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار

الباقي بينهما نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين

ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء

فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر

الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ

خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم

قال اوتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية ويبقى لك واحد

واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية ويبقى له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك

هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث

درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة روى

عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته

لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي

اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير

ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه

وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات

الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم

الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا

ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته

بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر

مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ

مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين

فان رسول الله صلعم هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل

منه ذلك فكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ص فيه

الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من

الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر

قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير وشريك ومتهم وتابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر

ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن

الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم

الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن

بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد

لابنه او الابن لابيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ

لاخيه وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسين بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد

عن ابيه ع قال ان عمر بن الخطاب جلد قدامة بن مظعون في شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو

عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر

فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم علي بن ابي طالب ع فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فانك

الذي قال لك رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي ع ما

اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ع ما ذهاب انثييه الا كذهاب

بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال لا تقبل شهادة

ذي شحنا او ذي مخزية في الدين فقال النبي ص من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل
شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر
والشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه والله ما مات ولا قتل
وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره
شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل
ابو عبد الله ع عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهلهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان
الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله ع اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة
العبد جائزة وانما سن رد شهادة المملوك عمر واما قوله ع اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا
اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع
لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري
والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت
للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل الذمة

على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى
الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس فان رسول الله ص
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من
اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون
ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه
قلت ارأيت ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب الرجل معه
شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فتردها امامهم ولان شهادة
النساء في الطلاق غير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان
فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل
وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد
ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف
ما امر الله عز وجل به ورسوله ص ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى
ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في
حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال
شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه

نسبه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في
يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم
قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع ان رجلا شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت
توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز
في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا
كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتين ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه
امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما ان اربعة شهدوا على امراة
بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله
عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي
عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل
والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه
استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع

الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال ع نزل علي جبرئيل ع بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق
وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر
الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية
الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن
جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم
يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الصادق ع في الرجل يشهد حساب الرجلين يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن
اشيم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال الصدوق هذا
معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم
ان صاحب الحق المظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع
العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها

روي عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان
يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء وروى محمد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها
تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انه حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ
مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد

شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم

قال ابو جعفر عم الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عم في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه

قال كافر قلبه . شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عم في شهادة الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن

بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس

له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم

بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عم اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا

بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى

ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات

فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد

المهر لها من الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج

الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق

من الذي شهد ورجع يرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا

ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر

ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلعم لا ينقضي لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد

من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر

قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل

عمن اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا

ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا . باب بطلان حق

المدعي بالتحليف وان كان له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا رضي صاحب

الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان

كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين

قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلعم من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم

بالله فاعطوه ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على

حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه

نصف الربح لان هذا رجل تايب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عم وقد ذكرت الحديث بلفظه في

هذا الكتاب في باب الوديعة انشاء الله تعالى . باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى

ابان عن جميل عن ابي عبد الله عم قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه

الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له . باب الحكم باليمين على المدعي على الميت بعد اقامة

البينة روى محمد بن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عم

اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق

وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة

فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق

له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين

مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او

اليمين يمين ثم لم يثبت له حق عليه . باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة

على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه ذكر ان عليا عم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت

البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم

قال ابو بصير سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار
البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب
لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم
للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر
انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان
رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود
في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد
وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين
من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء
هذا ذكره ابي رض في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال ابي رض في رسالته الي اعلم
يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه
الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا
يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست
بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر
فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة
ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان
التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر
للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع

باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم الا [illegible]
[illegible] وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله

احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني فقال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر
الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض قال الصادق ع لا تشهد لمن
من نحلنا بغير السنة

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت
شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يجيز
شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال انه لم يشهده
قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن
ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه فقال نعم وكذلك يهودي
اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما على ما كان وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا اجيز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى
عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة
الشهادة على شهادته وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك
قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع يشهدني هؤلاء على اخواني
قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق

وهو موسر ملية وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن
معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه ولا ادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن
مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر
ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن انه لا يحيف على الاصدقاء ولا يكتم شهادة
الاعداء وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي ولا
اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا تكون
الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل
مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي
ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير
بقابض فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة
الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور

سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان
ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب
حقه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

باب نوادر الشهادة

قال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك
شيئا وقال ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم
كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب
في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت
اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد بذلك النهي عن اقامة الشهادة لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها
يقول لا تحملوا الشهادة فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة
فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم
اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تورث يعني تقسم وروى عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر
ولا ضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع
الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي
رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة
وقال ع للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن
الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة واجبة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به
من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك
الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد
احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على
البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها

فقال ليس لأحد فيها شفعة وإذا كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم
داراً منها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحوّل
باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن كان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب شفعة وزعم
أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام
فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له وإذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت أو طلب
منه مقاسمة فلا شفعة وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يقول ليس في الموهوب والمعاوض به
شفعة إنما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم وحدثت علي بن بابـ
ـويه للسواد إذا اشترى الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته
عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد
من الشركاء عليها

الوكالة روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع
أنه قال من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما
أعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله ع
رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان
أمره به وأنه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم أهله وليعلم الوكيل وروى عن علاء بن سيابة قال سألت
أبا عبد الله ع عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين
أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن
يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوّج
الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ثم
قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في

الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا أني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع
ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون
المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع عنه ولد فقال ع سبحان الله ما أجور هذا
الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن علياً ع
أتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة
فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني
فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء
شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون فقالوا نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلاناً عن
الوكالة بتزويجي فلاناً وأني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلاناً فقال ع أشهدتكم على ذلك بعلم منه
ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة
والنكاح واقعاً أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه
أني لم أعلمه بالعزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح قال وتحلف فقال أمير المؤمنين نعم فحلف فأثبت وكالته
وأجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي
رضاً وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه
وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها
فأما إذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل
إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما
بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله تعالى لها أن تتزوج وروى محمد بن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك
شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال إن كان

الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره
الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم
ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو
بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني
فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء
من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها
او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كان وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان
لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز
لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق
ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتولية امرها من اخ او قرابة او غيرهما

الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت
عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس
لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس
الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة بنين فنذر في العاشر
ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشرة

من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله
ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على
الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء فقال كل
شيء مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق ع
ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى
الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ
رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي ع
في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما
سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه
فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على
رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو
اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم
سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن
جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال

عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا

المولود حتى نورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهم في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني

باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت

غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي

ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ــ باب ــ الكفالة روى سعد بن طريف

عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك

وقضى ع انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال

تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسن

بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما

الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتكفل

بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال

وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى

الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال

الصادق ع الكفالة خسارة غرامة وندامة ــ باب ــ الحوالة روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما

الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو

بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم

فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال

الغرماء اما عبد الله بن جعفر فلي مطول واما علي بن الحسين ع فرجل [illegible] فقال الغرماء اما عبد الله

رجل ماله صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن

له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله ع عن

الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي

عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فحال له على رجل آخر

بدنانير فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك قال نعم ــ باب ــ الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث

بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس

الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي خبر

آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف الكتاب

سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعه محمد بن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال

وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء

الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه ــ باب ــ الحكم في الخص بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن خص بين دارين فذكر ان عليا ع قضى بها لصاحب الدار الذي

من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده عن علي ع انه قضى في رجلين

اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الخص الطن الذي

يكون في السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد

قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب ــ باب ــ في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن

دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال

لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمن وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن ع عن قول

الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمن ع

ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله ــ باب ــ حكم الحريم روى اسمعيل بن

ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها

ومما جرى ابتهاله روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر
العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا
وقال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المؤمن في الصيف باع وقد روي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى
جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة
الآخر بماء قناة الاول فقال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت
بالاولى فليتعور وقضى رسول الله ص بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة
على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان
يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر
من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال
عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت الارض صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع
وروى الحسن بن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني
فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله ص
فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تأخذ
اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل
بغير اذني فيرى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان
يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان
فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول
الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة له بان يدخل اليها ويخرج منها
لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان

والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل
بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم فقال الاعرابي بما تدعي على
رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال
للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن مع هذا الى
رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى ص الى علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله
قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال ص قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله ص
فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه وضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله
نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة الاعرابي
واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت يا علي
فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر
الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم
النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي
ومعه ناقة فقال يا محمد ص تشتري هذه الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي
قال بمائتي درهم فقال النبي ص بل ناقتك خير من هذا فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة
درهم قال فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي و
الدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى بالشيخ المقبل
قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله ص الناقة ناقتي
والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة

لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ١٩

حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي ع ... يا ابا الحسن

فقال الرجل النصفة فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم
اقبل رجل آخر فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشاب المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ص اقض بيني وبين الاعرابي
فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي
والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل النصفة واضحة فيها لان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي
اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي ع فقال النبي ص اترضى بالشاب المقبل قال نعم
فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي ص الناقة ناقتي
والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال علي ع خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل
علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم
البينة فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال
فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على
اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت
هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد
الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب
عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي [?] قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ص المشي ليقضيه ثمن فرسه وابطأ الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ص ابتاعه حتى زاد بعضهم
الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي ص حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي وهما
يتراجعان فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان
النبي ص لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال خزيمة

اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة فقال له بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ص
شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن
قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه
بالحسن ع فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد
حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك
ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن
مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي ع اني لما اخبرتك
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد
غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا
اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم اتيتك بقنبر
فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال يا شريح ان امام المسلمين
يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى
بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها
بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز ذلك
بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام
زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم أيكون بمنزلة
الاب في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق
بالمتاع لان من بين لابتيها [illegible] وقد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

يعني بذلك المتاع الذي من متاع النساء والمتاع الذي يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل
وليس هذا الحديث مخالفا للذي قال له ما للرجال وما للنساء وبالله التوفيق باب ... وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء
رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى محمد بن عبد الله الرافعي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع عن الاخرس كيف
يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين
فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج
اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم
قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ
الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي ع فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق
واحكامه قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق
الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة
اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من
النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم
قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما
نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوّم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي
لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله ع عن رجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا
اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له
ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما
عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف
الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله
نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام
قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان
اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق ع لا عتق الا
ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يكون
له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من
ملكه وروى سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل
من الناس اعتقت مماليكك قال نعم أيجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب
العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت
من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن رجل قال لغلامه
اعتقتك على ان اتزوج جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك

نكح او تسرّى عليها مائة دينار يجوز شرطه فالجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه
ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرّى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق
جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا
وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبداً له مال لمن مال العبد قال ان كان
علم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالاً
فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال أتوفى الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد
للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله له فان لم يعلم فماله لولد سيده
وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد
مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعي في قضاء دين مولاه وهو
حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال ان ابي ع ترك ستين مملوكاً واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكاً
بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه
واستسعي العبد فيما كان للورثة

باب المدبّر

سأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع
عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنياً قال اذا رضي
المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يعتق غلامه او جاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسأل
ابو ابرهيم عن امرأة دبرت جاريتها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر أمدبرة هي مثل امها ام لا
فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعاً فقال ان كانت الجارية
حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث
الحمل فالولد مدبرة مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن ع عن رجل دبر
جارية له وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان لم يكن علم فما في بطنها رق قال
وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى
في صحة او مرض وروى ابان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها
او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر
فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حياته وله ان يأخذ ماله
ان كان له مال وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا
او ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب
ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حادث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز
الذي جعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من
الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
بن معاوية قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل دبر مملوكه تاجراً موسراً فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ثم
ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره
وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال العلاء المعتق عن دبر هو من الثلث وما يلحق
والمكاتب وام الولد فالحق لها من اجنابهم

باب المكاتب

روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالاً وقال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي
لم تكن تريد ان تنقص منها ولا تزيد فوق ما في نفسك قال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الف من ستة الاف وروى

ثمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال لا يرده في الرق

حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فصار انما ادى صدقة فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق ع عن مكاتب

عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسئل

بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد ما كاتبه قبل بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي يحل

قال ان كان هو يقول لا بأس اذا قال الخطيئة عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب

بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك

قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى

فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما

اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها

اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم

واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب

فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة

لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه و

يرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل

قال غلامي حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا ع اعتق ابا نيزر

وعياضا ورباحا عليهم غلة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل

الصادق ع عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة

ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل ما عتق منها ويرق منه مثل ما رق

منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في مكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى

يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه

شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال

يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير

قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق بعضهم من بعض

والمحسن معان وقال ع في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال

يأخذ مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كاتب نفسه وماله وله امة وقد

شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من البقل قلت

فاصاب ثم يؤدي قبل ان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قلت فان المكاتب عتق

افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن

ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ثم يقول لهم خذوا ما بقي ضريبة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال

في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له اكثر ما عليه من مكاتبته وما بقي فلوليه وروى ابن ابي عمير عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان

عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى

جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده

مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب فهو

له ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا

فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي ع في

مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل

الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب

مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان
ينبغي للكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رد فقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثة
انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي يقول لا يكاتبه
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم نضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه باب الولاء

وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل له
لم تلتمس ولي الرجل منه قال لانه نخلق بين طينته ثم فرق بينهما فنزع الشيء اليه فعطفت عليه ما كان فيه منه فاعتقه
فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين
او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت
عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند زوجها وان
شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق و
صدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص
واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله ص
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وروى عن بكر بن
محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي سليمان بن عبد العزيز فقال له من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتم اباه
فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد
عتقه فاعتقه احب اليك او ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل فالعتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي
اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه

او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون
له وارث اقرب منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه
ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت
فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها
الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله ص وما كان ولاؤه لرسوله فان ولاءه للامام ع وجنايته على الامام وميراثه له وروى
ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا [illegible]
ان يشتريه كله من مال العبد قال لا يجزي انما يشتريه من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه
وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو ما نقص ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به ولا يكون
ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم
مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان امره ابوه ان يعتق عنه نسمة
فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه
من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من
ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته باب امهات الاولاد روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها

حلالاً وقد روى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في رجل زوّج ام ولد له عبده
ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن عيسى عن البزنطي عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد
أيصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن
لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد لولدها كيلا ينكح
الابناء امهاتهم وروى سليمان بن خالد المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول
لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي ع
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع
قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت فكيف
ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولدا ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها
منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها
ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد
وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا
وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فخاصم فيها موالي ابيها فاجاز عتقها للامة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال
قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال أليس ولدها
بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو

مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان
عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يؤدي المال وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا
اجذم فلا رق عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع فيمن نكّل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى
في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل
ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى
احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني فكتب ع نعم
وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد فر منه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب في ولد الزنا واللقيط

روى
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت اجح بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم اشتر وبع وروى حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال اللقيط حر ان شاء جعل ولاءه للذي رباه وان شاء لغيره وفي رواية الثمالي عن ابي عبد الله
قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة
عن احدهما انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك وبع

ان اجبت فهو مملوك لك

باب الاباق

قال ابو جعفر ع العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه. وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا. وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يجعل في اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق أيقيده او يجعل في عنقه دايرة قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه فلذلك شبعه قال انما نحن نرزق عيالنا ثم. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في ايام حياته من قبل ان تأبق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير. وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بريء من الضمان. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم. وقال ع في رجل ابق فخرج منه قال ليس عليه شيء. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء. وروى عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته. وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع. وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم الفها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه. وروى عمر

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارجع بعينا للآبق واكتبه في ورقة اللهم ان السماء لك والارض لك وما بينهما فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وتكتب حول الكتابة آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات. وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا. وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فأبوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا فامر ع ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب في بئر منها نارا ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب فيهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تبارك وتعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالحاصب وبالطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لحكمة بالغة وهي ان الله عز ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي ع

ولكن ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي كردكم استوجبتم مني بقولكم ضعفا استوجبه الموحدون من دونهم
عز وجل وانا قسيم نار باذنه وان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتكم فاويكم الناسخ يوليكم اى هي اولى بكم
وبئس المصير ولستم بولي وانما اقامهم امير المؤمنين ع في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل
صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين رحل الى امير المؤمنين فشهدا انه رآهما يصليان لصنم فقال
علي ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فال
فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام لامير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان
من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله
فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد
ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع
قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب
جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما
ميراث باب ـــ نوادر العتق روى سعيد بن سعد عن الحجر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسأل الحسن
الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم
فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت
فيعتقه سيده في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل لمولاه في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكه فيكون له
اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في
تلك الساعة ليس بنافع له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن

علي بن محمد ع في رجل له مملوك مريض أيعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ع ان كان في مرض فالعتق
افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور موته فيتركه
مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضيل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم
بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد بايعني هذا على
كذا وكذا الله ان يأخذ منه عفوا ويسأله اياه فيعرف ان ابى فليبعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال علي بن الحسين ع في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في
ثمنها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال ابلغ الله من قدرك
ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى
عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء
واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال رجل قال
عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من ماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة
لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك
نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه باب ـــ المعايش
والفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش
وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة
وقال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك
كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله

الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصـ ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال

اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل

متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة

فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها

وليسرع المشي اليها وروى حماد بن اللحام عن ابي عبد الله ع لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا

قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال

له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق ع من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض

فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه

ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها

تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر

عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على

شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار

فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي وروى ابـ

عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب

ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا

نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي

احب مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة

من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان

يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون

الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا

فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل

بحايط

صيرفي ولو تحرقت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه

حجتي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة

اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله ص

ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص مولى لبني

بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله

فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار وروى علي بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال

يكره اكل ما انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر

والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به

حتى الكعاب والجوز قيل وما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون

بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار

ان يؤكل وقال هو سحت وروى ابو ايوب الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس باجر النائحة

التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان

عن ابي عبد الله ع قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا

جهاد ولا صدقة وقال ع لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها

واما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروي انها تستحله

بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن ع

يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل

باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله وامير المؤمنين وآبائي ع

كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي

عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود انك نعم العبد

انك تأكل من بيت المال قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فألان الله
عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة
وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في
حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل
اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان
يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل
واشباههما وان شارطوا فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان
المعلم اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون
خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي
عبد الله ع اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق ع
للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال ع
لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال عليه السلام
لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول
الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها هو الذي لا يبالي بما قال
ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسؤه
الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها
او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة
قال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع
اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك

وقال ع ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه
رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تعالى
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني
لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما سد الله على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو
خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع من اتاه الله برزق لم
يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله
عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء
على قدر المؤونة وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع ليس منا من لم يحب
جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله ص من المروة استصلاح
المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال الصادق ع لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في
الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلاء وقال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ما من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا او قدم فضلا وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين ع
ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له
ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو هاشم البصري عن الصادق ع قال من الاسراف قطع الدرهم والقاء
النوى وطرح النوى وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه
وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال يدعون فلا يستجاب لهم او قال
يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم
ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى

الراجع الى السبيل الى التطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل
اليك ... وقال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وقال النبي ص ملعون
ملعون من يضيع من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع لا تبذل لاخوانك من
مالك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما
مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى
ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام الفارغ وقال الصادق ع ... اذا رزقت
من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال شكى رجل الى رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك
قيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى ... قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن
دوارا في الاسواق ولا تلِ شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق
الاشياء بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروم
وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له
كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض
فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية ان من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء
ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كسب الحجام قال لا باس به ونهى رسول الله
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسال ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال ع
اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة
سحت واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله

عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى عن الحسن بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين
لهم ما فيها وقال الصادق ع اذا اكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله
عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق القوافل من غير
امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم عليه السلام اذا وفى لهم بشيء معروف
اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع
ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار
في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف
وروى محمد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة قال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته
قد آجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني
حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر
نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد حظر عليه
الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لرب آجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع
وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي
بان يضع حقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال يا عبيد ان السرف
يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ
عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هذيل ... الربيع
قال قلت لجعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت

لابي عبد الله ع

بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم قال وان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم
وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال
لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك
الله امرّ بالعامل او اتي العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم وحج بها وروى عن علي بن يقطين قال قال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه
وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال لا ينقص
عملك باب [illegible] وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه
الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص انت ومالك
لابيك قال انما جاء بابيه الى رسول الله ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره
الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص
يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او
صلة قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من
غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على

تعليم القرآن اجرا وكان حظك يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع
اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرئه كان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن سنفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر
قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلني الله فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ
عليه الاجر وقد حججت ومنّ الله عز وجل علي بلقائك فقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال
نعم حل ولا تعقد وقال الصادق ع من مر ببساتين فلا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي ع اياكم والدين فانه هم
بالليل وذل بالنهار وقال امير المؤمنين ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا و
قضاء في الآخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه
ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته فقال
ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا
يستخفوا بالدين ولقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه
دين وقتل الحسين ع وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق
من حله وغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله وروى الهيثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله عز وجل
غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما
تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال
الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان بن

بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فانه كفارته قضاؤه

وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك

اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه

دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة

المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم

ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال

من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج الحق من يده ان يفتقر

كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن

ابي فديك عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه

بما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي

بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق

من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان

وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو

النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ

منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد

قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه

مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى

معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي

ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة وروى عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة

فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي

عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب

ماله

ماله مال قبله أياخذه مكان ماله الذي ذهب منه فقال نعم ويقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذ

مني وفي خبر آخر يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لا آخذ ما اخذت

منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف

اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك

انه متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن

حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه

او مما يصير اليه من ماله لم يكن هو الذي يداخل في اليمين وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه

شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة

وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به بما قد ذكرته

فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن رزين

قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني

ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد

عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله

اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا

فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع

اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن

محمد افتاني بهذا وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه

فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير

من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وروى عن

الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض

الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيها

الصغيرة والكبيرة ثلاثا ثم قال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في
صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كان يقول
اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى قال ويحه
اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ع قال اتى رجل عليا ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما
فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال علي ع اخرج خمس مالك فان
الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه
يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ
او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان
محمد بن ابي عمير رض كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان
يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك
الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا فقال ما هو قال بعت
داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رض حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال
لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى
درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة

يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته
دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى
الرضا ع انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك
الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رض كان شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه روى حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير
مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل
دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف ~~فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن~~
~~معلوم بغير نقد معروف~~ فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة

وآدابها وفضلها وفقهها قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة
مذهبة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق فقال
لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة
وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل
عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب
لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا
فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت
رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين

تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله
لكم وروى ذلك عنه شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المؤمنين
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي ع
بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فاذا يقف على كل اهل سوق فينادي فيهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلوم
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله ص من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا
اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة
فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق
وقال ع يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب
تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم
المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدق التاجر فاجر و
الفاجر في النار الا من اخذ الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امرأة
مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية فاطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان
تسخن عينها وروى عثمن بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي
خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه ع للكريم فكارم وللسمح
فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح وقال ع لرجل
يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي ع زده

فانها اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي ع مر النبي ص على
رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عن
السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب لنفسه وان اعطى
فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن
وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري
لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وروى بشر عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال
ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم
يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء
حتى يرجح وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] الدراهم من الرجل فانزنها الوفاء حتى يرجح وروى
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ثم افرقها ويفضل [illegible] بها فضل قال اليس تحري الوفاء قلت
بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يجوز العربون الا
ان يكون نقدا من الثمن ———— السوق قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي
ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان
ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في
ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم
قال ع وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين ع سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ———— ثواب الدعاء في الاسواق
روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن

سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال

اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك

خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع

الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك

من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة

قال ذلك الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا

مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم

والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق ع من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما ع اذا اشتريت متاعا فكبر الله

ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك

فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات

وكان الرضا ع يكتب على المتاع بركة لنا

الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن

ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة

الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي

فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية

فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك فاذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن

منفعة وخيرهن عاقبة

الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله

شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى

بقر

١٣٧

بقر يا نقل وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت

الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى

اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا وقد مضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى

جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه

فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن

رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية

فقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول

البطيخ والفواكه يوم الى الليل

الافتراق الذي يجب به البيع اما بالابدان او بالقول

روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي ع اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت

له يا ابه عجلت بالقيام قال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع

يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا

حكم التبايع المعلق بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن

يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنا عشر

والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب على داره او على ارضه بذلك المال

الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن فيعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا

وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى

انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل

وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب

الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان

جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال للمشتري

الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي [illegible] بين رجلين عقد
رجل الى اجل نكتبا بينهما اتفاقا لحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا [illegible]
الا ان يؤخر ربها الكتاب عن مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي يقول سمعت مشايخنا
يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت بالحد المسلمين عند [illegible]
فيها وانى كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل
ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالانتقاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فالا [illegible]
وان اخره برده على من نقبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله

البيوع

روى منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن
فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى
عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق
فاستوف حقك فقال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل
طعاما بالدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه
ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال
لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابى العطارد قال قلت لابى عبد الله ع
رجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال انى لاحب ان يفى له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الله
بن بشر عن ابى عبد الله ع قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك
الله انه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص فرددت عليه
فشدد على وروى حماد عن الحلبي قال سئلت اباعبد الله عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق له

ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة
فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سألت
اباعبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون فيه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس
ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابى عبد الله ع
اشترى طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل
كما اشتريته وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس
بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس
ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه وقال رجل لابى
عبد الله ع اشترى الطعام ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا
قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله ع قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل
معلوم وان صاحبه قال للمشترى ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته
قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابى عبد الله اباعبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله و
اصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله ع
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس وسأله رجل عمن اشترى تبن بيدر كل كر
بشيء معلوم وينقص التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا
عليه وروى ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية قال سألت اباعبد الله ع قلنا انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد فقال ع وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى
حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به

ن وجب بها ربحا فليبع قال وسئل عن شري النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول
ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن
الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول
الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وقد روى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع
الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا
يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وقد روى بريد عن سماعة قال سألته عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
يقول اشتري منك هذه الرطبة وهذه النخلة وهذه الشجرة بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال
المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وقد روى القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه
ما لم يطعم فقال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وقد روى عن الحسن بن علي عن الياس قال قلت لابي
الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وقد روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل التمر عشرين دينارا
واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما
تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح
اذا كان من نيته وقد روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول الرجل ابتاع لك
متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وقد روى عن [illegible] بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع
بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه

مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح
لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وقد روى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تخمل لي في كل ثوب اشتريه
منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وقد روي عن بشار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس
به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وقد روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب
على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وقد روى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم
عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد
فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه
عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا
خمسة ووجد البقية سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس
بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وقد روى عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله متاع من مصر
فصنع طعاما ودعا التجار فقالوا انا نأخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين
فقال لهم اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري المتاع
جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه
انما قومه وقد روى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا
نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض

اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه
رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى
ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة
قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه
ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله
الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و
الغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال
لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته
عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت
تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس وروى عن
معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص اتي بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت
نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاءها فقال ما هذه
فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ص بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها
فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اشترى
جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال
صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل ع
عن رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني

وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في رجل يبيع المملوك
ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من باع عبدا و
كان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال قال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم
يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك
ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم
البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك
اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن [illegible]
شري مملوكي اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا
وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن بشر (?) عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد
الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح
قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها
بينة وسأل العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ

ولبدته وابنها فناشده الذي اشتراها فيقال له خذ ابنه الذي باعك وتقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل
ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر
آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا
يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية تجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن
يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في
السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج
النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون أيشتريه
وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به
وروى سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري
معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن
الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
له على الآخر احمال بكيل مسمى فيبعث اليه باحمال منها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال
لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر
اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى فتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان

آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر
قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس وروى
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية
او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت
اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك
أيصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيبتاع
قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا
ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى
فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم فربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان
امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد
بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم
فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع
قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا
قدم بلدته فما انفق فمن نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل
موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي

في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال
والربح وما توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب
الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في
من يشتري الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس
بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية
فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان
يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان
كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت
اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان
تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت
لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى
من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في
بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله
ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا قلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال

قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له
فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وروى عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على
الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي ام لا
تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص
الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى درست عن ابي عبد الله ع قال النعمة اعتبار الوزن في التجارة وروى
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان
منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل ولا يستاذن فقال انك تجيء فتدخل ونحن في
حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل
اليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله ص فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استاذن
عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله ص ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيد
فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله ص قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله ص
الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه فقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الرجل يدفع الغنم الى الغمان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنا عشرة
امناء دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا بأس

بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقصب والشرب والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه
الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه
بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين

اشتراه تقطعه فصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وان لم يشترط فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسئله
سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه
ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما
وكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد
عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او مشى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به
لانه قد عمل فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر الرحى
وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر
مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل
تعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان
شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزرع سنبلة في الارض مائة جريب من الطعام
او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض
واشاركك قال لا بأس بذلك وسئله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا او قد
كان اشترط عليه العلج يوم اشتراه انه ما اصابه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج
يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى
يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه
للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان
يسقيه ويقوم عليه وان رجل ازدرع ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض
فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى

عن

عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين
فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه
الرحى اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له
قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فيما يكون منهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى فاذا كانت
صلبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله ص ان يكون
بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون
بينهما خمسمائة ذراع وقضى ع في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى ع ان
البئر بينهما اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن
قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه ذلك بحدوده ونقد الثمن ووقع
صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض
وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما
له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشرى من ارض
اليهودي والنصراني فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله ص على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم
يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به
وهو لهم وقال النبي ص من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء
من الله ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال
لا يشترى من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل احيا ارضاً مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا
وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه
فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه
نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله الطعام وسأل عبد الله بن سنان عنه ع عن
النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي ص وروي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع
عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت
صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا
فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال
ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل
يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان
بن فلان الشري جميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية
على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية
وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه
في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله
وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه
الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد

وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله
وروي عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلث ابيات وليس لهن حجر قال انما
الاذن على البيوت وليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رض يعني بذلك الدار التي تكون للغلة فيها
السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدخول اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة
فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها
وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض عليها
خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي
درهم في السنة قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط
يشارطهم عليه قال لهم اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس
اهلها على شرط شارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة او احدثت
فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل
معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى
ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا
ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء
لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان

فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار فقال عليه الكراء
ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمر في ذلك وان لم
يكن استأمر فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن
زيد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الحدود وفيها المراعي وللرجل
منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت
الارض ارضه فله ان يحمي ويصيّر ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت
الارض ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك
العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل
في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على
ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من
البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه
القيام والسعي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله ع
عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمّى
الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان
ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سأل ابو عبد الله ع عن الرجل
يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان
فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان
رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن
لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمّى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون
له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم

البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يتكارى الرجل
ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال
ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن
حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء وللارض الثلث
ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا
وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى عليهم
السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها
اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك
اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مزارعة اهل
الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى خيبر حين اعطاها اليهود حين
فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابي سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل
فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال لا يستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا
وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد فقال لا بأس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال
الكرى لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل
علي الصائغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال
لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس به وروى صفوان بن

فيه عدم جواز التخلي مع الاجنبية

يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي محمد ع انقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس
تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس وروى عن محمد بن الفضيل قال دخلت المدينة وطلبت
بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب
وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه
الروح دعه قلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك
وأبت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا
في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو هاشم الى ابي الحسن ع في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر
تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله
ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع يثبت
في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رض عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له
ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر
الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار
لانبيائه ع الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل ع عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه
فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل
اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله ع
عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه او يغرقه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح
ولم تعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل
معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب
فليس عليه ولا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد

قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما سرقوا منهم من شيء فلم يخرج منه
على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب
الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة
قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها وعن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق
الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة
واتاه رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما
عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق
من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع
قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاريها فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وحمل منه وكان امير المؤمنين ع يضمن
الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء
الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم
احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئوا بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيء وأتي علي ع بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو
امين وان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال ان كان مأمونا
فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن

عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار
غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره ان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن
له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم
وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك
ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين حل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي
لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال
وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت
فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال
وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه
قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه
الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان
ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه
الغنم بدراهمك التي عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظر
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري

الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم
ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسألته سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع
او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فأعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا بأس
به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مسلم
دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس
مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين
مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ
نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس ماله مما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم
ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ
صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق
شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول
فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة
ولكن اشتره معاينة فهو اسلم لك وروى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا بأس
بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال علي ع لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا حصاد وروى النضر عن عبد الله بن

سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل
اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا أيجوز ذلك قال نعم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ليس الحكرة
الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ومر رسول الله ص بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون
الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه
وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره
فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله ع ما عملك
قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون
محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال
له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال له يا حكيم بن حزام اياك
ان تحتكر وروى ابن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا
على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى
عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول
الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام
فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى
ابو اسحاق عن الحارث عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال

وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع اشتروا وان كان غاليا فان
الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي ص لو سعرت
لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ع ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا
عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال
ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح
شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فقال يا حمير لا اخصبن فيحصي عليك وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله ص علامة رضا الله
في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا
باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم
يقله فقال ابو عبد الله ع لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له
في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق
زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال
لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي
رأيت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلاث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان ع يكره ان يجلل
التمر

باب [illegible] على البيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال روى هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري

في الظلال فمرّ بي أبو الحسن الأول ع راكباً فقال لي يا هشام إنّ البيع في الظلال غشّ والغشّ لا يحلّ باب

اللبن المشاب بالماء روى إسمعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن يزيد

عن أبي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربا وقال ع إذا قال الرجل للرجل هلمّ أحسن بيعك فقد حرم عليه الربح

باب الإحسان وترك الغشّ في البيع قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء إذا بعت فأحسني

ولا تغشّي فإنه أتقى وأبقى للمال وقال ص ليس منّا من غشّ مسلماً وقال ع من غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم

القيامة لأنهم أغشّ الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله ص لا يتلقّى أحدكم طعاماً خارجاً

من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروي عن منهال القصاب قال

سألت أبا عبد الله ع عن تلقّي الغنم فقال لا تلقّ ولا تشتر ما تلقّى ولا تأكل من لحم ما تلقّى وروي أنّ حدّ

التلقي روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن

أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشدّ عند الله عزّ وجلّ من ثلثين زنية كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمّة وفي

رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشدّ عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم

وقال رسول الله ص الربا آكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروي عن إبراهيم بن عمر عن

أبي عبد الله ع في قول الله عزّ وجلّ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك

إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يكون

الربا إلا فيما يكال أو يوزن وقال ع كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم

التوبة وقال ع لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط

في التجارة بغيره فإنه له حلال طيّب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله

وليردّ الربا وقال ع أيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد

أن ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال أتى رجل إلى أبي جعفر ع فقال إني ورثت

مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أنّ فيه ربا واستيقن ذلك

وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحلّ لك أكله من أجل

ما فيه فقال له أبو جعفر ع إن كنت تعلم أنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ

ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله ص

قد وضع ما مضى من الربا وحرّم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب

عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا

نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ص ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال

ليس بين المسلم وبين الذمّي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروي عن عمر بن يزيد بيّاع السابري

قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال

وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا فاربح ولا تربه

قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع

أنّ علياً ع كره اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق ع عن قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد

أرى من يأكل الربا يربو ماله قال فأيّ محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر

وروى أبان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع

يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما

نظرة فإنه لا يصلح وروى جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين

ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما وسأل سماعة أبا عبد الله ع عن بيع

الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سمّيت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله ع عن

العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس والحيوان كلّه يداً بيد وسأله سعيد بن يسار

عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سمّيت الأسنان جذعان أو ثنيان ثم أمرني

فخططت على النسيئة لأنّ الناس يقولون لا فإنما فعل ذلك للتقية وروى أبان عن سلمة عن أبي عبد الله

عن أبيه ع أنّ علياً ع كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلّة جيدة فسأله إياها الحسين ع فأبى فقال الحسين ع

انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذ منه ثم اعطاه الحلة وجعل الخز
في حجره فقال لا اخذ خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة و
السويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راس
براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه
اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من
ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر
خيبر لان تمر المدينة اجودهما وكره ان يبيع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب
ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة
دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله ع
ان : بالثنتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني
عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارأيت ان
وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل
مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي شرط
عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال
لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل
كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا
الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى

عن محمد

عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا
يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما
وان كانت نظرة وقال ابو جعفر ع في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع
لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت
لابي عبد الله ع اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم
فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من
غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض
الدراهم غير جياد فيقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها
فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك
هو الفضل ان ابي ع كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها
على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا
هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة
ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب
ابن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله ص يسأله فقال رسول
الله ص من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء
الى رسول الله ص فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك
فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال كم عندك قال ما شئت فقال
اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال ع واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته

فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروى ان كل قرض جر منفعة فهو

فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم و

المال فيدعوه الى طعامه او يهدى له الهدية قال لا بأس وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن

الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا بأس به

وذكر ذلك عن علي ع والربا ربوان ربا يؤكل واما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل

منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو

ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب

من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربا

الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى الحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه

فاذا اوفق للتوبة ا من دخول الحمام ينقص لحمه على بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي

وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي

بكذا وكذا باب المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي

عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا وقد روى عن محمد بن

اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم

بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ع ففعلت ذلك وقد روى محمد بن اسحق بن

عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ذلك فقال له مثل ذلك وقد روى عن صفوان الجمال

قال قلت لابي عبد الله ع عينت رجلا عينة فحل عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي عيني حتى

اقضيك قال عينه حتى تقضيك وقد روى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال

فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا بأس به باب الصرف

ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية

قال

قال لا بأس به وقد روى عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب

مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وقد روى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت

لابي ابراهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي

اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء وروى

ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه

بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن

دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرد علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في وفاء ثمن دراهمه فلا بأس

به وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال

لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز ذلك وقد روى ابن مسكان عن الحلبي قال

سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد

عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس

به وقد روى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم في الحجر بها رصاص وزنا بوزن

قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا وقد روى صفوان بن يحيى عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية

والبصرية وانما تجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية تبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها

بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف

ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة ما يكون اما كان يفعل هذا فيقول

انما الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط بالف دينار وكان ع يقول

نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وقد روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل

يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني وقد تغير سعر الدنانير

الدنانير اي السعرين احب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك

الدنانير لانك جست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دراهم اوثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب

قد روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول البس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

باب اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رض عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسئلته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وقد روى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وقد روى محمد بن عيسى عن احمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وقد روى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وقد روى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة

اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وقد روى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وقد روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ان ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وقد روى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وقد روى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وقد روى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال ع فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف